الموطأ

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مالك بن أنس

(٩٣ - ١٧٩هـ)

رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

برواياته

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

حققه، وضبط نصوصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وشرح غريبه، ووضع فهارسه

أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي

كان الله له، وعفا الله عنه بمنه وكرمه وفضله

المجلد الخامس

الناشر

مجموعة الفرقان التجارية

دبي ـ تليفون: ٢٦٦٤٤٢١-٢٦٨٩٠٦٧

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الموطأ

برواياته

(يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير،
ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، واختلاف ألفاظها

الفهارس العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس العلمية



١- فهرس الآيـات القرآنية

سورة الفاتحة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾	١	(١/ ٣٨٨)
﴿الحمد للّه رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين﴾	١-٤	(١/ ٣٩٦، ٣٩٨)
﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾	٥	(١/ ٣٩٨)
﴿اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	٦-٧	(١/ ٣٩٨)
﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	٧	(١/ ٤٠٥)

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إنما نحن مستهزؤون. اللّه يستهزئ بهم﴾	١٤ و١٥	(١/ ٤٨٩)
﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾	٢٠	(١/ ٢٦٨)
﴿ولا تجزي نفس عن نفس شيئًا﴾	٤٨	(١/ ٣٦٨)
﴿أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم﴾	٨٧	(١/ ٢٥٩)

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الفرقان

الآية	رقمها	الموضع
﴿قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء﴾	١٨	(١/ ٤٦٠)
﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾	٧٤	(٢/ ١٧٦)

سورة النمل

الآية	رقمها	الموضع
﴿وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون﴾	١٧	(٢/ ٦١٧)

سورة العنكبوت

الآية	رقمها	الموضع
﴿وليعلمن اللَّه الذين ءامنوا﴾	١١	(١/ ٢٦٢)

سورة لقمان

الآية	رقمها	الموضع
﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن اللَّه﴾	٢٥	(٤/ ٤١)

سورة الأحزاب

الآية	رقمها	الموضع
﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند اللَّه﴾	٥	(٣/ ٣٤٠)
﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾	٥	(٣/ ١٧١ و٤/ ٥٦)

سورة الشورى

﴿ليس كمثله شيء﴾	١١	(٤/ ٣٩)
﴿أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير﴾	٣٤	(٤/ ٢٣٨)
﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾	٤٠	(١/ ٤٨٩)

سورة الأحقاف

﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا﴾	١٥	(٤/ ١٤، ١٣٣)
﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾	٢٠	(٤/ ٣٦٩)

سورة محمد

﴿فإما منا بعد وإما فداءً﴾	٤	(٤/ ٥٠)
﴿عرفها لهم﴾	٦	(٢/ ٥٤٣)

سورة الفتح

﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا﴾	١	(٢/ ١٤٦)
﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين﴾	٢٧	(١/ ٢٦٠)

سورة الحجرات

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾	٩	(٤/ ٥٨٦)
﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾	٩	(١/ ١٩٤)

سورة الطارق

﴿إنهم يكيدون كيدًا. وأكيد كيدًا﴾	١٥ و١٦	(١/ ٤٨٩)

سورة الغاشية

﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾	١	(١/ ٤٦٧)

سورة البلد

﴿أو مسكينًا ذا متربة﴾	١٦	(٤/ ٣٣٩)

سورة الليل

﴿إن سعيكم لشتى﴾	٤	(١/ ٤٥١)

سورة الزلزلة

﴿فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيرًا يره﴾	٧	(٣/ ١٠)

سورة الإخلاص

﴿قل هو اللَّه أحد﴾	١	(٢/ ١٥٥، ١٥٧ و٢/ ١٥٦)

سورة الفلق

﴿من شر ما خلق﴾	سورة ٢	(٤/ ٣٨٤)



٢- فهرس الأحاديث النبوية

حرف الألف	رقم الحديث
«آرسلك أبو طلحة؟»	١٨٤٨
«آلبرّ تقولون بهنّ؟!»	٧٦٠
«أبكرٌ أم ثيّبٌ؟»	١٦٣٨
«أتأخذ الصّاع بالصّاعين؟»	١٤٣١
«أتأذن لي في أن أعطيه هؤلاء»	١٨٤٧
«أتؤمن باللّه ورسوله؟»	٢٠٥٥
«أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي: أن يرفعوا أصواتهم بالتّلبية»	٨٠٤
«أتحبّين أن ترين لعبهم؟»	٢٠٦٢
«أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقّون دم صاحبكم؟»	١٧٤٤
«أتحلفون وتستحقّون دم صاحبكم؟»	١٧٤٣
«أتدرون ماذا قال ربّكم -عزّ وجلّ-؟»	٤٩٣
«أترون قبلتي ههنا؟ فواللّه ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم»	٤٣٥
«أتشهدين أن لا إله إلاّ اللّه؟»	١٦٠٣

المحلى بـ (أل) من حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

المحلى بـــ (ال) من حرف الخاء

حرف الدال

المحلى بـــ (أل) من حرف الدال

حرف الذال

المحلى بـــ (أل) من حرف الذال

حرف الراء

المحلى بـــ (أل) من حرف الراء

حرف السين

المحلى بـ (أل) من حرف السين

حرف الشين

المحلى بـ (أل) من حرف الشين

حرف الصاد

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

المحلى بـ (أل) من حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

المحلى بـــ (أل) من حرف الواو

حرف الياء

المحلى بـــ (أل) من حرف الياء



٣- فهرس مسانيد الصحابة

أسامة بن زيد:

٣٦٣، ٩٩٠، ١١٨٩، ١٧٦٧

أنس بن مالك:

١٢، ١٣، ٦٦، ١٨٦، ٣٢٨، ٣٩٣، ٤٩٢، ٧١٢، ٧٦٦، ١٠٤٢، ١٠٩١، ١١٠١، ١٢١٤، ١٢٥٣، ١٢٥٧، ١٤٢٠، ١٦٨٨، ١٧٤٥، ١٧٥٤، ١٧٩٥، ١٨٢١، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٤٦، ١٨٤٨، ١٨٦٤، ١٩١٧، ١٩٣٠، ١٩٦٢، ٢٠١٧، ٢٠٢٥، ٢٠٣٦، ٢٠٤٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧٧

البراء بن عازب:

١٨٣، ١١٢٦

بسر بن محجن:

٣١٩

بشير بن يسار:

١١٣٠، ١٧٤٤، ٢٠٥١، ٥٣

بلال بن الحارث المزني:

١٩٩١

البهزي:

٨٤٨

البياضي:

١٨٥

ثابت بن الضحاك الأنصاري:

١٥٧٨

ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري:

٢٠٧٣

جابر بن عبدالله السلمي الأنصاري:

٥٨، ١٧٧، ١٩٤، ٣٤٧، ٨٧٨، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٦٣، ١٠٢٦، ١١٣٢، ١١٣٥، ١٢٥٨، ١٥٣٧، ١٥٧٢، ١٧٤٨، ١٨٠٠، ١٨٣٣، ١٨٥٠، ١٨٥٧، ١٨٩٣

جبير بن مطعم:

١٧٩

جرهد الأسلمي:

٢٠٥١

جندب:

٩٢

حصين بن محصن:

٢٠٥٢

حمزة بن عمرو الأسلمي:

٧١٣

حنظلة بن قيس الزرقي:

١٥١٥

سعد بن معاذ:

١١٤٧

سفيان بن عبدالله:

٦٥٤

سنين أبو جميلة -رجل من بني سليم-:

١٥٤٧

سهل بن أبي حثمة الأنصاري:

٤٨٣، ١٧٤٣

سهل بن سعد الأنصاري:

١٦٠، ٤١١، ٤٢٦، ٦٩٤، ١٢٠٦، ١٣٠٤، ١٨٤٧، ١٩٥٧، ٢٠٧٩

سويد بن النعمان:

٥٣

الصعب بن جثامة الليثي:

٨٥٢

صفوان بن أمية:

١٦٦٨

طلحة بن عبيدالله:

٤٦٥

عامر بن فهيرة:

١٧٥٩

عثمان بن أبي العاص:

١٨٨٤

عثمان بن عفان:

٤٧١، ٤٧٣، ٦٢٧، ٦٤٥، ١٤٤١، ١٥٢٤، ١٥٩٢، ١٥٩٤، ١٨٨٤، ١٩٨٠

علي بن أبي طالب:

١٨٤، ٣٤١، ٤٧٣، ٦٠٣، ٩٣٩، ٩٦٩، ١١٤٠، ١٢٤٦، ١٢٨٣، ١٨٠٤

عمر بن الحكم = معاوية بن الحكم

عمر بن الخطاب:

١، ٤٢، ٩١، ٣٨٠، ٤١٥، ٥٠٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥٦٨، ٦٤١، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٧٨، ٨٣٦، ٩٨٢، ٩٨٣، ١٠٠٣، ١٠١٦، ١٠٦٩، ١٠٨١، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١١٩١، ١٢٠٣، ١٢٠٧، ١٣٢٦، ١٣٤٣، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ١٤٠٩، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٩، ١٥٨٥، ١٥٩٩، ١٦٤٥، ١٧٧٠، ١٧٨٤، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٢٦، ١٨٧٠، ١٩٦١، ٢٠٠٦، ٢٠٨٠

عمير بن سلمة الضمري:

٨٤٨

فضالة بن عبيد الأنصاري:

١٦٠٥

فهــرس النســـاء

٦٥٥، ٦٩٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠٢، ٧١٣، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٣٠، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٨٨، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨١٣، ٨١٦، ٨٥٤، ٨٧١، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٩٥، ٩٦٢، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٤٩، ١٠٥١، ١١١٤، ١١١٥، ١١٢٥، ١١٧٠، ١٢١٧، ١٢٧٩، ١٢٩٤، ١٣٢٨، ١٣٨٣، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٥٤٧، ١٥٦٨، ١٥٨٢، ١٦٠٩، ١٦١٢، ١٦٣٥، ١٦٦٣، ١٦٨٤، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٨٢، ١٧٨٥، ١٨٠٦، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٨٥، ١٩٢٤، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ٢٠٢٠، ٢٠٢٩، ٢٠٣٨، ٢٠٥٥، ٢٠٦٢، ٢٠٦٩، ٢٠٧٨

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل:

٥٠٩

ميمونة:

١٩٥٦

جدامة بنت وهب الأسدية:

١٤٠٦

فاطمة بنت أبي حبيش:

١٤٢

فاطمة بنت قيس:

١٣٤١

كبشة بنت كعب بن مالك:

٤٦

٤- فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

أن أباه طريفًا تزوج امرأةً وهو محرم	أبو غطفان بن طريف المري	١٢٤٣
أن أباه طريفًا تزوج امرأةً؛ وهو محرم	أبو غطفان بن طريف المري	٨٤٠
أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة	هشام بن عروة	١١٧٨
أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها	هشام بن عروة	٨٨٥
أن أباه كان إذا طاف بالبيت؛ يسعى الأشواط الثلاثة	هشام بن عروة	٨٨٠
أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة	هشام بن عروة بن الزبير	٤١٣
أن أباه كان يصلى في الصحراء إلى غير سترة	هشام بن عروة	٤٠٥
أن أباه كان ينحر بدنه قيامًا	هشام بن عروة	٩٧١
أن أباها زوجها وهي ثيب	خنساء بنت خذام	١٢٢٤
أن أباهما عبدالله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منًى	سالم وعبيدالله ابنا عبدالله بن عمر	٩٥٤
أن أسما بنت أبى بكر الصديق كانت تلبس الثياب المصبغات	عروة بن الزبير	٧٨٠
أن أسماء بنت أبى بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها	فاطمة بنت المنذر	١٨٩٠

أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سننه	عمر بن عبدالعزيز	٢٠٤٦
أن انظر من مر بك من المسلمين	عمر بن عبدالعزيز	٦٤٨
أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين	عمرة بنت عبدالرحمن	١٦١٤
أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة	نافع	١٣٣٨
أن تعدل ثلث القرآن	حميد بن عبدالرحمن بن عوف	٥٣٢
أن تفسير هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾	زيد بن أسلم	٤٣
أن جاريةً لها سحرتها؛ فأمرت بها فقتلت	حفصة	١٥٤٦
أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له، يقال له: الأفرق	عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٤٢٩
أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح إلى أختها فاطمة	صفية بنت أبي عبيد	١٣٩٦
أن حفصة قتلت جاريةً لها سحرتها	محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة	١٧٣٧

أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس	نافع	١٤٥٣
أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب	عروة بن الزبير	١٢٤٧
أن ذكوان كان يقوم يقرأ لها في رمضان	عروة بن الزبير	٢٧٥
أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر	نافع	١٣٠١
أن رجالاً من أهل العراق سألوا عبدالله بن عمر	عبدالله بن عمر	١٦٩٠
أن رجلاً أحد شفرةً، وقد أخذ شاةً ليذبحها	عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب	١١٥٢
أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى	ابن شهاب الزهري	١٦٤٠
أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم	يحيى بن سعيد	١٠٣١
أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين	محمد بن سيرين	١٠٢٧
أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	زيد بن أسلم	١٠٣٠

أن عبداً لعبدالله بن عمر سرق وهو آبق	نافع	١٦٦٥
أن عبدالرحمن بن أبو هريرة سأل عبدالله بن عمر عما لفظ البحر	نافع	١١٦١
أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فنى علف دابته	سليمان بن يسار	١٤٦٣
أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف	١٣١١
أن عبدالله ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته لشيء حتى يتمها	نافع	٤٢٧
أن عبدالله بن الزبير أقاد من المنقلة	ربيعة بن أبى عبدالرحمن	١٧١٤
أن عبدالله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين	هشام بن عروة	٨١٩
أن عبدالله بن عباس رقد، ثم استيقظ	سعيد بن جبير	٣٠٠
أن عبدالله بن عباس سئل عن القبلة للصائم	عطاء بن يسار	٧٠٨
أن عبدالله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان	عمرو بن الشريد	١٣٩٣
أن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء	عبدالله بن حنين	٧٧٣

أن عبدالله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه	نافع	٦٧٩
أن عبدالله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود	نافع	٨٧٩
أن عبدالله بن عمر كان يسافر إلى خيبر؛ فيقصر الصلاة	نافع	٣٧١
أن عبدالله بن عمر كان يسجد في (الحج) سجدتين	نافع	٥٢٧
أن عبدالله بن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر	نافع	٩٢٠
أن عبدالله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر	نافع	٩٨٨، ١٠٠١
أن عبدالله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا	نافع	٩٩٢
أن عبدالله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة	نافع	٣٦٤
أن عبدالله بن عمر كان يصلي بمنًى مع الإمام أربعًا	نافع	٩٩٤
أن عبدالله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	نافع	٨٠٢
أن عبدالله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنًى أربعًا	نافع	٣٨١

الأثر	الراوي	الرقم
إن خياطًا دعا رسول اللَّه ﷺ لطعام صنعه	أنس بن مالك	١٢٥٧
إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق	غير واحد ممن يثق به	٦٠١
إن صددت عن البيت؛ صنعنا كما صنعنا مع رسول اللَّه ﷺ	عبداللَّه بن عمر	٨٦٩
إن عبداللَّه بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	٤٤٠
إن عدة المختلعة ثلاثة قروء	سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وسليمان بن يسار	١٣٣٤
إن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزًا مفتوتًا بسمن	يحيى بن سعيد	١٨٦٣
إن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء اللَّه أن يصلي	أسلم	٢٨١
إن كان الرجال والنساء في زمان رسول اللَّه ﷺ ليتوضؤون جميعًا من إناء واحد	عبداللَّه بن عمر	٤٨
إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	عائشة	٧٥٠
إن كنت تبغي ضالة إبله	عبداللَّه بن عباس	١٨٦٨

لا ينكح المحرم ولا ينكح	عبدالله بن عمر	٨٤١
لا ينكح المحرم، ولا ينكح	عبدالله بن عمر	١٢٤٥
لا، ولكن أعط أنت درهمًا	سعيد بن المسيب	١٤٦٥
لا؛ حتى يذوق عسيلتها	عائشة	١٢١٧
لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام	عمر بن الخطاب	١٧٧٠
لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة	عمر بن الخطاب	١٦٥٩
لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، لا والله	عائشة	١١١٥
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	عبدالله بن عمر	٤٩٨
لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح	أبو الزبير المكي	٨٩٠
لقد رأيت عبدالله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر	أبو الزبير المكي	٨٨٩
لقد شق على اختلاف أصحاب النبي ﷺ	أبو موسى الأشعري	١١٠
لكل مطلقة متعة	ابن شهاب الزهري	١٣١٨
لكل مطلقة متعة	عبدالله بن عمر	١٣١٧
للبكر سبع، وللثيب ثلاث	أنس بن مالك	١٢١٤
لم أر أن القبلة للصائم تدعو إلى خير	عروة بن الزبير	٧٠٧
لم خلعت نعليك؟	كعب الأحبار	١٨١٨

من أذن لعبده أن ينكح؛ فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء	عبداللَّه بن عمر	١٣٢٤
من أسلف سلفاً؛ فلا يشترط إلا قضاءه	عبداللَّه بن عمر	١٥٠١
من أفاض من رجل أو امرأة؛ فقد قضى اللَّه حجه	عروة بن الزبير	٨٩٣
من أهدى بدنةً جزاءً أو نذرًا	ابن شهاب الزهري	٩٣١
من أهدى بدنةً، ثم ضلت أو ماتت	عبداللَّه بن عمر	٩٣٢
من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج	عبداللَّه بن عباس	٨٢٠
من أين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة	عبدالرحمن بن القاسم	١٠١٠
من استقاء وهو صائم؛ فعليه القضاء	عبداللَّه بن عمر	٧٤٢
من اعتمر في أشهر الحج في شوال	عبداللَّه بن عمر	٨٣٢
من اعتمر في أشهر الحج	سعيد بن المسيب	٨٣٣
من باع عبدًا وله مال؛ فماله للبائع	عمر بن الخطاب	١٤٠٩
من تزوج امرأةً فلم يستطع أن يمسها؛ فإنه يضرب له أجل سنةً	سعيد بن المسيب	١٣٥٠
من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى الصلاة	أبو هريرة	٦٧
من جعل دينه غرضًا للخصومات؛ أكثر التنقل	عمر بن عبدالعزيز	١٩٨٩

٥- فهرس بلاغات الإمام مالك



٦- فهرس أقوال الإمام مالك

كتاب وقوت الصلاة

قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير (١/ ٢٠١)

قال مالك: وقد يقال: لكل شيء وفاء وتطفيف (١/ ٢٠٧)

قال مالك في من أدركه، و الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهيًا (١/ ٢٠٨)

قال مالك: فإنه إذا خرج وهو في الوقت؛ صلى صلاة المسافر (١/ ٢٠٨)

قال مالك: الشفق: الحمرة التي في المغرب (١/ ٢٠٩)

قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير (١/ ٢١٩)

كتاب الطهارة

قال مالك في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك (١/ ٢٢٤)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من شيء من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم، أو فساء (١/ ٢٢٩)

قال مالك: لا بأس بالوضوء من سؤر الهرة؛ إلا أن يرى على فمها نجاسة (١/ ٢٤٧)

قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل﴾ (١/ ٢٦٤)

قال مالك: والأمر عندنا: أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم (١/ ٢٨٥)

قال مالك -وسئل عن نضح ابن عمر الماء في عينيه-: ليس بواجب (١/ ٣٠٥)

قال مالك -في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام-: ليغتسل من أحدث نوم نامه (١/ ٣١٦)

قال مالك: إن لم يكن أصاب أصبعه أذىً؛ فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء (١/ ٣٢٢)

قال مالك: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم (١/ ٣٢٦)

قال مالك: من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماءً، فعمل بما أمره اللَّه تبارك وتعالى به من التيمم؛ فقد أطاع اللَّه (١/ ٣٢٧)

قال مالك في الرجل الجنب: إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن (١/ ٣٢٧)

قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر، ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء: يغسل بذلك الماء فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى (١/ ٣٣٠)

قال مالك: لا بأس بالصلاة في السباخ (١/ ٣٣٠)

قال مالك: الأمر عندنا: أن المستحاضة إذا طهرت وصلت؛ أن لزوجها أن يصيبها (١/ ٣٤٦)

قال مالك: وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم (١/ ٣٤٦)

كتاب الصلاة

قال مالك: ذلك مجزىء عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة (١/ ٣٦٨)

قال مالك: لا يعيد الصلاة معهم ومن جاء بعد انصرافه؛ فليصل لنفسه وحده (١/ ٣٦٩)

قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات: فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها (١/ ٣٦٩)

قال مالك: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب (١/ ٣٧٢)

قال مالك: لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر (١/ ٣٧٥)

قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة (١/ ٣٨١)

قال مالك: إنه يستأنف صلاته (١/ ٣٨١)

قال مالك: أرى أن يعيد، ويعيد من خلفه الصلاة (١/ ٣٨٢)

قال مالك: الأمر عندنا: أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة (١/ ٤٠١)

قال مالك: إن السنة في ذلك أن يرجع راكعًا أو ساجدًا، ولا يقف (١/ ٤١٤)

قال مالك: كل سهو كان نقصانًا من الصلاة (١/ ٤١٩)

قال مالك: إنه يرجع، فيجلس، ولا يسجد (١/ ٤٢٤)

كتاب الجمعة

قال مالك: ولا جمعة على مسافر (١/ ٤٥٣)

قال مالك: السنة عندنا: أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة (١/ ٤٦٦)

كتاب الصلاة في رمضان

قال مالك: وليس هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث (١/ ٥٠٦)

قال مالك: من أوتر من أول الليل، ثم نام (١/ ٥٠٧)

قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر (١/ ٥١٠)

كتاب صلاة الجماعة

قال مالك: ولا أرى بأسًا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته (١/ ٥٢٨)

قال مالك: وإنما كان نهاه؛ لأنه كان لا يعرف أبوه في ظنهم (١/ ٥٣٠)

قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك (١/ ٥٤٢)

كتاب قصر الصلاة في السفر

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر (٢/ ١٢)

قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد (٢/ ١٨)

قال مالك: وبين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد (٢/ ١٨)

قال مالك: وذلك أحب ما يقصر فيه الصلاة إلي (٢/ ١٨)

كتاب العيدين

قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى: أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه (٢/ ٩٥)

كتاب الاستسقاء

قال مالك: هو من ذلك في سعة: إن شاء فعل، أو ترك (٢/ ١١٨)

كتاب القبلة

قال مالك: يعني: الذي يسجد، ولا يرتفع على الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض (٢/ ١٢٦)

كتاب القرآن

قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة (٢/ ١٣٨)

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ (٢/ ١٣٨)

قال مالك: ليس العمل عندنا على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر؛ فيسجد (٢/ ١٥٣)

قال مالك: الأمر عندنا: أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدةً (٢/ ١٥٣)

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئًا بعد صلاة الصبح (٢/ ١٥٣)

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدةً في تينك الساعتين (٢/ ١٥٤)

قال مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة، إلا وهما طاهران (٢/ ١٥٤)

قال مالك: ليس ذلك، وعليه أن يسجد معها (٢/ ١٥٤)

كتاب الجنائز

قال مالك: وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلا نساء يممنه (٢/ ١٨٨)

قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف (٢/ ١٨٨)

قال مالك: لم أر أحدًا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه (٢/ ٢٠٣)

قال مالك: وإنما نهي عن القعود على القبور (٢/ ٢٠٩)

كتاب الزكاة

قال مالك: ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية (٢/ ٢٣٠)

قال مالك: والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عينًا (٢/ ٢٣٣)

قال مالك: وليس في عشرين دينارًا ناقصةً بينة النقصان زكاة (٢/ ٢٣٤)

قال مالك: إنها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارًا عينًا (٢/ ٢٣٤)

قال مالك: إنه يزكيها مكانها، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول (٢/ ٢٣٤)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين: أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه (٢/ ٢٤٥)

قال: إن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه (٢/ ٢٤٦)

قال: فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً، أو لم يستهلكه، فالزكاة واجبة عليه (٢/ ٢٤٦)

قال مالك: والدليل على أن الدين يغيب أعوامًا ثم يقتضى، فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة (٢/ ٢٤٧)

قال مالك: الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات: أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عرضًا (٢/ ٢٤٨)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطةً أو تمرًا (٢/ ٢٤٩)

قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة (٢/ ٢٤٩)

وقال مالك: ومن تجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء (٢/ ٢٥٠)

قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين (٢/ ٢٥٦)

قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز: إنها تجمع عليه في الصدقة (٢/ ٢٥٦)

قال مالك: إنما هي غنم كلها (٢/ ٢٥٦)

قال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز (٢/ ٢٥٧)

قال مالك: وكذلك الإبل العراب، والبخت (٢/ ٢٥٧)

قال مالك: إنما هي إبل كلها، فإن كانت العراب هي أكثر من البخت (٢/ ٢٥٧)

قال مالك: وكذلك البقر والجواميس بمنزلة ذلك (٢/ ٢٥٧)

قال مالك: إنما هي بقر كلها (٢/ ٢٥٨)

قال مالك: من أفاد ماشيةً من إبل، أو بقر، أو غنم؛ فلا صدقة عليه (٢/ ٢٥٨)

قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل الورق؛ يزكيها الرجل (٢/ ٢٥٩)

قال مالك: إنه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة (٢/ ٢٥٩)

قال مالك: ولو كانت لرجل إبل، أو بقر، أو غنم، تجب في كل صنف (٢/ ٢٥٩)

قال مالك: إنها إن كانت ابنة مخاض، فإن لم توجد (٢/ ٢٦٠)

قال مالك: ولا أحب أن يعطيه قيمتها (٢/ ٢٦٠)

قال مالك: وكذلك الغنم، إذا كان هكذا كلها (٢/ ٢٦٠)

قال مالك: إني أرى أن يؤخذ من ذلك الصدقة (٢/ ٢٦٠)

قال مالك: في الخليطين إذا كان الراعي واحدًا، والفحل واحدًا، والمراح واحدًا (٢/ ٢٦١)

قال مالك: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه؛ ليس بخليط، إنما هو شريك (٢/ ٢٦١)

قال مالك: ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة (٢/ ٢٦١)

قال مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم (٢/ ٢٦٢)

قال مالك: وتفسير قوله: «لا يجمع بين مفترق»: أن يكـون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاةً (٢/ ٢٦٢)

قال مالك: تفسير قوله: «لا يفرق بين مجتمع»: أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مئة شاة وشاة (٢/ ٢٦٣)

قال مالك: والسخلة: الصغيرة حين تنتج، والربى: التي قد وضعت؛ فهي تربي ولدها (٢/ ٢٦٥)

قال مالك: لا تجب فيهـا الصدقـة، فتتوالـد قبـل أن يأتيهـا المصدق بيوم واحد (٢/ ٢٦٥)

قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة (٢/ ٢٦٥)

قال مالك: فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه (٢/ ٢٦٥)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة، وإبله مئة بعير (٢/ ٢٦٦)

قال مالك: يأخذ المصـدق مـن الخمـس الـذود الصدقتـين اللتين وجبتا على رب المال (٢/ ٢٦٦)

قال مالك: إن السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلـم ببلدنا: أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم (٢/ ٢٦٩)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيـه، و عندنـا في قسـم الصدقات: أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد (٢/ ٢٧٠)

قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة (٢/ ٢٧٠)

كتاب الصيام

قال مالك: في صيام ستة أيام بعد يوم الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها (٢/ ٣٦٨)

قال مالك: ولم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة (٢/ ٣٦٩)

كتاب الاعتكاف

قال مالك: ولا يأتي المعتكف حاجته، ولا يخرج لها (٢/ ٣٧٤)

قال مالك: ولا يكون المعتكف معتكفًا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض (٢/ ٣٧٤)

قال مالك: ومما يدل على ذلك: أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان (٢/ ٣٧٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه: أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه الجمعة (٢/ ٣٧٥)

قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة (٢/ ٣٧٦)

قال مالك: ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه (٢/ ٣٧٦)

قال مالك: ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناءً يبيت فيه (٢/ ٣٧٦)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا يعتكف أحد إلا في المسجد (٢/ ٣٧٧)

قال مالك: ويدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس (٢/ ٣٧٧)

كتاب الحج

قال مالك في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه (٢/ ٤٥١)

قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة (٢/ ٤٥٣)

قال مالك: والصفيف: القديد (٢/ ٤٥٤)

قال مالك فيمن أحرم وعنده شيء من صيد قد صاده، أو ابتاعه وهو حلال؛ فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله (٢/ ٤٦٠)

قال مالك في صيد الحيتان في البحر، والأنهار، والغدر، والبرك، وما أشبه ذلك: إنه حلال للمحرم أن يصطاده (٢/ ٤٦٠)

قال مالك: من أحرم وعنده شيء من الصيد قد استأنس ودجن؛ فليس عليه أن يرسله (٢/ ٤٦٠)

قال مالك: يرسله بعد أن يحرم، ولا يمسكه بعد إحرامه (٢/ ٤٦٠)

قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيصنع له من ذلك الصيد، فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد؛ فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله؛ إذا أكل منه (٢/ ٤٦٣)

قال مالك: وسمعت غير واحد من أهل العلم يقولون: وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد؛ فلا يحل أكله لحلال، ولا لمحرم (٢/ ٤٦٣)

قال مالك: والذي يقتل الصيد، ثم يأكله: إنما عليه كفارة واحدة (٢/ ٤٦٤)

قال مالك: كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل؛ فإنه لا يحل أكله (٢/ ٤٦٤)

قال مالك: فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل؛ فيطلبه حتى يصيده في الحرم؛ فإنه لا يؤكل (٢/ ٤٦٤)

قال مالك: والأمر عندنا: أنه من أصاب الصيد وهو محرم خطأً؛ فإنه يحكم عليه (٢/ ٤٦٥)

قال مالك: قال اللَّه -تبارك وتعالى-: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم اللَّه بشيء من الصيد﴾، فقال: كل شيء من الصيد يناله الإنسان بيده، أو برمحه، أو بسهمه، أو بشيء من سلاحه، فيقتله؛ فهو صيد (٢/ ٤٦٥)

قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم (٢/ ٤٦٦)

قال مالك: والأمر عندنا: أنه من أصاب الصيد خطأً، وهو محرم؛ حكم عليه (٢/ ٤٦٦)

قال مالك: قال اللَّه في الظهار: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا﴾، ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا﴾، فجعل اللَّه مكان صيام كل يوم إطعام مسكين (٢/ ٤٦٦)

قال مالك في القوم يصيبون الصيد وهم محرمون، أو في الحرم، قال: أرى على كل إنسان منهم جزاء ذلك الصيد (٢/ ٤٦٦)

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد؛ فيحكم عليه فيه أن يقوم ذلك الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدا بمد النبي ﷺ، أو يصوم مكان كل مد يومًا (٢/ ٤٦٧)

قال مالك: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم، وهو محرم (٢/ ٤٦٧)

قال مالك في الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم؛ مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب؛ فهو الكلب العقور (٢/ ٤٦٩)

قال مالك: وأما ما ضر من الطير؛ فإن المحرم لا يقتله، إلا ما سمى النبي ﷺ: الغراب، والحدأة، وإن قتل المحرم شيئًا من الطير سواهما، وهو محرم؛ فداه (٢/ ٤٧٠)

قال مالك: ولا بأس أن يبط المحرم خراجه، ويفقأ دمله، ويقطع عرقه؛ إذا احتاج إلى ذلك (٢/ ٤٧٣)

قال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه، فأما من أحصر بغير عدو؛ فإنه لا يحل (٢/ ٤٧٩)

قال مالك: وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر: أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عامًا قابلاً، ويهديان (٢/ ٤٨٣)

قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم؛ إما بمرض، أو بغيره، أو بخطإ من العدد، أو خفي عليه الهلال؛ فهو محصر، عليه ما على المحصر (٢/ ٤٨٣)

قال مالك: من أصابه هذا؛ فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على أهل الآفاق إذا هم أحصروا (٢/ ٤٨٤)

قال مالك في رجل قدم معتمرًا في أشهر الحج، حتى إذا قضى عمرته؛ أهل بالحج من مكة، ثم كسر، أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف: أرى أن يقيم، حتى إذا برأ؛ خرج إلى الحل (٢/ ٤٨٤)

قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم مرض، فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف: إذا فاته الحج، فإنه إن استطاع؛ خرج إلى الحل، فدخل بعمرة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة (٢/ ٤٨٤)

قال مالك في رجل أهل بالحج من الميقات، ثم دخل مكة؛ فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة: فإن كان من غير أهل مكة، فأصابه مرض حال بينه وبين الحج، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة (٢/ ٤٨٥)

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يسعى الثلاثة الأطواف، ويمشي الأربعة (٢/ ٤٨٩)

قال مالك في قول عمر بن الخطاب: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت: إن ذلك فيما نرى -واللَّه أعلم-؛ لقول اللَّه: ﴿ومن يعظم شعائر اللَّه فإنها من تقوى القلوب﴾ (٢/ ٥٠٠)

قال مالك: ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، حتى صدر؛ لم أر عليه شيئًا (٢/ ٥٠١)

قال مالك: وذلك واسع كله -إن شاء اللَّه- (٢/ ٥٠٤)

قال مالك فيمن طاف بالبيت بعد طوافه، ثم انتقض وضوؤه (٢/ ٥٠٤)

قال مالك: وإن كان طوافه تطوعًا، فانتقض وضوؤه وقد طاف ثلاثة أطواف؛ فإنه إن أراد أن يتم طوافه: خرج فتوضأ (٢/ ٥٠٤)

قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر (٢/ ٥٠٥)

قال مالك: من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة، فلم يذكر حتى يستبعد من مكة: إنه يرجع فيسعى (٢/ ٥٠٩)

قال مالك: ومن نسي من طوافه شيئًا أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة؛ فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف (٢/ ٥١٠)

قال مالك: ومن قرن الحج والعمرة، ثم فاته الحج؛ فعليه أن يحج قابلاً، ويقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديين (٢/ ٥٣٣)

قال مالك: ومن أصاب أهله وهو محرم، وقد قرن الحج والعمرة، فلينفذ لوجهه، حتى يتم حجه وعمرته التي أفسد، ثم عليه حج قابل (٢/ ٥٣٤)

قال مالك في الذي يصيب أهله بعد أن يرمي الجمرة: فإنما عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حج قابل (٢/ ٥٣٥)

قال مالك فيمن نسي الإفاضة حتى خرج من مكة، ورجع إلى بلاده، فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء؛ فليرجع فليفض (٢/ ٥٣٥)

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك؛ لأن اللَّه يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد﴾ (٢/ ٥٣٦)

قال مالك: والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك؛ فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال اللَّه تبارك وتعالى في كتابه: ﴿هديًا بالغ الكعبة﴾ (٢/ ٥٤٠)

قال مالك: قال اللَّه: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، قال: فالرفث: إصابة النساء (٢/ ٥٤٤)

قال مالك: إذا مضت عشية عرفة، وليلة المزدلفة، والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف فيها؛ فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك (٢/ ٥٤٦)

قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزىء عنه من حجة الإسلام (٢/ ٥٤٧)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك شيئًا (٢/ ٥٥٥)

قال مالك: أحسن ما سمعت في البدنة، والبقرة، والشاة: أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح عنهم البقرة أو الشاة الواحدة وهو يملكها (٢/ ٥٥٦)

قال مالك: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه (٢/ ٥٥٩)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: الأيام المعلومات: ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده (٢/ ٥٦٠)

قال مالك: إنه سمع أن القانع: هو الفقير، وأن المعتر: هو الزائر (٢/ ٥٦٠)

قال مالك: التفث: حلاق الشعر ولبس الثياب، وما يتبع ذلك (٢/ ٥٦٢)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن أحدًا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره؛ حتى ينحر هديًا إن كان معه (٢/ ٥٦٢)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من قرن بين الحج والعمرة؛ لم يأخذ من شعره شيئًا حتى ينحر هديًا إن كان معه (٢/ ٥٦٢)

قال مالك: ليس ذلك على الناس، والأمر واسع في ذلك (٢/ ٥٦٣)

قال مالك في المرأة يصيبها زوجها قبل أن تقصر من شعر رأسها وقد أفاضت: أستحب في مثل هذا أن يهرق دمًا (٢/ ٥٦٤)

قال مالك: ولا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية (٢/ ٥٦٨)

قال مالك: الأمر عندنا فيمن أجمع مقام أربع ليال على حديث عطاء بن عبداللَّه، عن ابن المسيب (٢/ ٥٦٨)

قال مالك: والأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة (٢/ ٥٦٩)

قال مالك في أيام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق: إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام (٢/ ٥٦٩)

قال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنًى إذا حجوا ركعتين ركعتين يقصرون حتى ينصرفوا إلى مكة (٢/ ٥٧٣)

قال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة وأيام منًى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة (٢/ ٥٧٥)

قال مالك: وإن كان أحد ساكنًا بمنًى مقيمًا بها؛ فإن ذلك يتم الصلاة بمنًى (٢/ ٥٧٥)

قال مالك: الأمر عندنا: أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات (٢/ ٥٧٦)

قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان صلى منهم في جماعة أو وحده بمنًى أو بالآفاق، كلها واجب	(٢/ ٥٧٧)
قال مالك: الأيام المعدودات: أيام التشريق	(٢/ ٥٧٧)
قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعًا إلى المدينة حتى يصلي فيه	(٢/ ٥٧٨)
قال مالك: لا أرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير متوض إعادةً، ولكن لا يتعمد ذلك	(٢/ ٥٨٣)
قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمار حتى يطلع الفجر من يوم النحر	(٢/ ٥٨٤)
قال مالك: إذا مضت أيام منًى؛ فلا ترمى الجمار بعد ذلك	(٢/ ٥٨٤)
قال مالك: تفسير ذلك الحديث الذي أرخص فيه رسول اللَّه ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى -واللَّه أعلم-: أنهم يرمون يوم النحر	(٢/ ٥٨٦)
قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة، ثم تدخل مكة موافيةً للحج وهي حائض، لا تستطيع الطواف بالبيت: إن الأمر عندنا فيها: أنها إذا خشيت الفوات؛ أهلت بالحج وأهدت	(٢/ ٥٩١)
قال مالك: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض؛ فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار	(٢/ ٥٩٢)

قال مالك: والمرأة التي تحيض بمنًى تقيم حتى تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك (٢/ ٥٩٥)

قال: وإن حاضت المرأة بمنًى قبل أن تفيض؛ فإن كربها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء (٢/ ٥٩٦)

قال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكة، فيغلق عليها؛ فتموت، فقال: أرى بأن يفدي ذلك، عن كل فرخ بشاة (٢/ ٥٩٩)

قال مالك: و لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم: بدنةً (٢/ ٥٩٩)

قال مالك: أرى أن في بيضة النعامة: عشر ثمن البدنة (٢/ ٦٠٠)

قال مالك: وكل شيء من النسور، أو العقبان، أو البزاة، أو الرخم؛ فإنه صيد يودى كما يودى الصيد؛ إذا قتله المحرم (٢/ ٦٠٠)

قال مالك: وكل شيء فدي؛ ففي صغاره مثل ما يكون في كباره، وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير؛ فهما بمنزلة واحدة سواء (٢/ ٦٠١)

قال مالك: والذي يقتل الصيد ثم يأكله؛ فإنما عليه كفارة واحدة، بمنزلة من قتله ولم يأكله (٢/ ٦٠١)

قال مالك في فدية الأذى: إن الأمر عندنا فيها: أن أحدًا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية (٢/ ٦٠٦)

قال مالك: لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئًا، ولا يحلقه، ولا يقصره، حتى يحل (٢/ ٦٠٧)

قال مالك: من نتف شعرًا من أنفه، أو من إبطه، أو اطلى جسده أو شيئًا منه من أماكن الشعر بنورة، أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يحلق قفاه لموضع المحاجم، وهو محرم ناسيًا أو جاهلاً: إن من فعل شيئًا من ذلك؛ فعليه الفدية في ذلك كله (٢/ ٦٠٧)

قال مالك: ومن جهل؛ فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة؛ افتدى (٢/ ٦٠٧)

قال مالك في الذي يفتدي بصدقة، أو صيام، أو نسك: إنه يجزئ عنه حيث ما فعل ذلك إن افتدى بغير مكة (٢/ ٦٠٨)

قال مالك: ما كان من ذلك هديًا؛ فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكًا؛ فهو يكون حيث أحب صاحب النسك (٢/ ٦٠٨)

قال مالك، فيمن أراد أن يلبس شيئًا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر من شعره شيئًا، أو أن يمس طيبًا من غير ضرورة؛ ليسارة مؤونة الفدية عليه، قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك (٢/ ٦٠٩)

قال مالك: كل شيء في كتاب اللَّه في الكفارات: كذا، أو كذا؛ فصاحبه مخير في ذلك (٢/ ٦٠٩)

قال: وأما النسك؛ فشاة (٢/ ٦٠٩)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون: إذا رمى المحرم شيئًا؛ فأصاب شيئًا من الصيد لم يرده، فقتله: إن عليه أن يفديه (٢/ ٦٠٩)

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بالصيام أو الصدقة: أن يقوَّم ذلك الصيد الذي أصاب (٢/ ٦١٠)

قال مالك: قال اللَّه في الظهار: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ... فإطعام ستين مسكينًا﴾؛ فجعل اللَّه مكان صيام كل يوم إطعام مسكين (٢/ ٦١٠)

قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعًا وهم محرمون، أو في الحرم: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه (٢/ ٦١١)

قال مالك: من رمى صيدًا، أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلاق رأسه؛ غير أنه لم يفض: إن عليه جزاء ذلك الصيد (٢/ ٦١١)

قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء (٢/ ٦١١)

قال مالك في الذي يجهل، أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها؛ فلا يصومها حتى يقدم بلده، قال: ليهد إن وجد هديًا (٢/ ٦١١)

قال مالك فيمن أصاب الصيد وافتدى: إنه إن شاء افتدى بالهدي، وإن شاء بالصيام (٢/ ٦١٢)

كتاب الجهاد

قال مالك بن أنس: وأنـا أرى أن الإبـل، والبقـر، والغنـم بمنزلة الطعام (٣/ ٢٢)

قال مالك: إن باعه وهو في الغزو؛ فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين (٣/ ٢٣)

قال مالك فيما يصيب العدو من أمـوال المسـلمين: إنـه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم؛ فهو رد على أهله (٣/ ٢٣)

قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن، ولا قيمة، ولا غرم (٣/ ٢٤)

قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشـركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعـد القسـم: إنهـا لا تسـترق، وأرى أن يفتديهـا الإمـام لسيدها (٣/ ٢٤)

قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنـا في ذلك أمر معروف موقوت (٣/ ٢٩)

قال مالك: لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل (٣/ ٢٩)

قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعـترك، فلـم يـدرك حتى مات (٣/ ٤٣)

قال مالك: ذلك يختلف؛ أما أهل الصلح؛ فـإن مـن أسـلم منهم؛ فهو أحق بأرضه وماله (٣/ ٥٧)

قال مالك: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة (٣/ ٥٨)

كتاب النذور

قال مالك: فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب، وهو يعلم؛ ليرضي به أحدًا (٣/ ٧٣)

قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا في اليمين: أنها لصاحبها؛ ما لم يقطع كلامه (٣/ ٧٣)

قال مالك في الرجل يقول: كفرت بالله، أو أشركت بالله، ثم يحنث: إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرًا على الشرك والكفر (٣/ ٧٤)

قال مالك في الرجل يقول: علي نذر ولا يسمي شيئًا: إن عليه كفارة يمين (٣/ ٧٤-٧٥)

قال مالك: فأما التوكيد؛ فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارًا، يردد فيه الأيمان يمينًا بعد يمين (٣/ ٧٥)

قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة، مثل كفارة اليمين (٣/ ٧٥)

قال مالك: فإن حلف رجل مثلاً، فقال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمين واحدة؛ فإنما عليه كفارة واحدة (٣/ ٧٥)

قال مالك: وإنما مثل ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت الطلاق إن كسوتك هذا الثوب (٣/ ٧٥)

قال مالك: الأمر عندنا في نذر المرأة: أنه جائز عليها (٣/ ٧٥)

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة: أنه إن كسا الرجال؛ كساهم ثوبًا ثوبًا (٣/ ٧٦)

قال مالك: في الذي يقول: كل مالي في سبيل اللَّه ثم يحنث، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل اللَّه (٣/ ٨١)

كتاب الضحايا

قال مالك: وأرى الهرمة السمنة تجزئ وإن ذهبت أسنانها من الكبر (٣/ ٨٧)

قال مالك: على ذلك العمل في الأضحى، ينحر ذلك الرجل عن نفسه، وعن أهل بيته (٣/ ٩٥)

قال مالك: وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة: أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة (٣/ ٩٦)

قال مالك: فأما أن يشتري النفر البدنة، أو البقرة، أو الشاة يشتركون فيها هو وجماعة من الناس في النسك والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصةً من ثمنها، ويكون له حصة من لحمها؛ فإن ذلك يكره (٣/ ٩٦)

قال: لا أرى لأحد من الرجال ممن تقوى على الذبح أن يذبح ضحيته أحد غيره؛ إلا من علة (٣/ ٩٧)

قال مالك: الضحية سنة، وليست بواجبة على الناس كوجوب الفريضة، ولكنها سنة (٣/ ٩٩)

قال مالك: الضحية على أهل البادية بمنزلتها على أهل القرار (٣/ ٩٩)

قال مالك: يستحب لمن لم يشهد ذبح الإمام يوم النحر أن يؤخر ذبحه (٣/ ١٠٠)

كتاب الذبائح

قال مالك: وذبائح نساء أهل الكتاب بمنزلة ذبائح رجالهم (٣/ ١٠٧)

قال مالك: لا بأس أن يسأل الرجل أهل الذمة عن طعامهم (٣/ ١٠٧)

قال مالك: فكل شيء بضع؛ فلا بأس به؛ من فخارة أو غيرها (٣/ ١٠٨)

قال مالك: أرى إذا كان صاحبها ذبحها، ونفسها يجري وهي تطرف؛ فليأكلها (٣/ ١٠٩)

قال مالك: وسمعت أهل العلم يكرهون أن ينخع الذابح ذبيحته بشفرته، أو غيرها (٣/ ١١٠)

قال مالك: إذا أجاز على الأوداج، وأحسن الذبح؛ فلا بأس بأكله (٣/ ١١١)

قال مالك: أحسن ما سمعت: أنه لا بأس بأن تؤكل ذبيحة الصبي إذا كان قد أطاق الذبح وإن لم يحتلم (٣/ ١١٢)

قال مالك: وحدثنا أن النبي ﷺ سئل عن شاة ذبحتها جارية سعد بن مالك؛ فأمر بأكلها (٣/ ١١٢)

قال مالك: ولا ينبغي أن يؤمر العبد المسلم الأغلف أن يذبح إلا أن يحتاج إليه هو ضرورةً (٣/ ١١٢)

قال مالك: لا أرى أن يذكى إلا من منحره، أو مذبحه، أو ما هو بين المنحر والمذبح (٣/ ١١٣)

قال: ولا أرى أن يطعن في خاصرته أو جنبه (٣/ ١١٣)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، ويستحب ذبحه حين يخرج، وإن لم تكن به حياة (٣/ ١١٤)

قال مالك: ونحن نكره جبن المجوس؛ لأنهم يجعلون فيها أنفاخ الميتة (٣/ ١١٤)

قال مالك: وأما لبنهم، وزبدهم، وسمنهم؛ فلا بأس به إلا أن يكون في آنيتهم شيء مما يلصق بها مما يأكلون من الميتة (٣/ ١١٤)

كتاب الصيد

قال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن كل شيء نال الإنسان من الصيد بيده أو سلاحه؛ فأنفذه وقتله (٣/ ١١٨)

قال مالك: إنه سمع بعض أهل العلم يقول: إنه لا بأس بأكل الصيد (٣/ ١١٩)

قال مالك: وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي، أو من في الكلب، ثم يتربص به فيموت: أنه لا يحل أكله (٣/ ١٢١)

قال مالك: وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي (٣/ ١٢٢)

قال: ولا بأس أن يذكيه وهو في كلبه، إذا عليه ذلك، أو لخوف أن يموت قبل أن يذبحه إذا هو خلصه (٣/ ١٢٢)

قال مالك: وكذلك الذي يرمي الصيد؛ فيناله وهو حي (٣/ ١٢٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري؛ فصاد أو قتل: إنه إذا كان معلمًا؛ فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به (٣/ ١٢٣)

قال مالك: وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري المعلم على صيد، فأخذه؛ فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكيه المسلم (٣/ ١٢٣)

قال: إذا ضرب الرجل الصيد فأبان رجله أو يده، أو تعلقت بجلدته: فإني لا أرى أن تؤكل الرجل أو اليد (٣/ ١٢٤)

قال: وإنما يؤكل في هذا الصيد الذي يجهز عليه صاحبه (٣/ ١٢٤)

قال: فأما الذي يبين عضو من أعضائه، ويبقى لسائرها ما يكون فيه الروح والحياة من جسده؛ فلا أرى أن يؤكل ما بان منه (٣/ ١٢٤)

قال: لا أرى أن يؤكل مثل هذا؛ إلا أن تدرك ذكاته (٣/ ١٢٤)

قال مالك: لا يؤكل ما انفلت عليه الكلب المعلم، أو الباز؛ فقتله، ولم يرسل عليه (٣/ ١٢٥)

قال مالك: إذا أرسل الرجل كلبه، أو بازه على صيد؛ فانبعث عليه غيره فقتله، فلا يصلح أكله (٣/ ١٢٥)

قال: وإن أرسله على جماعة من الصيد، وأراد حل ما اصطاده منها، فأخذ منها شيئًا فقتله؛ فلا بأس بأكله (٣/ ١٢٥)

قال: وكذلك إذا رمى صيدًا؛ فأصاب غيره فقتله (٣/ ١٢٥)

قال: وإن رمى الجماعة وأرادها كل ما أصاب منها (٣/ ١٢٥)

قال: إذا أثارته وهي قريبة منه، فأشلاها عليه؛ فقتلـه؛ فلا بأس بأكله (٣/ ١٢٥)

قال: لا أرى بأكله بأسًا، وذلك أنه لو لم يؤكل مما يرسل عليه الكلاب من الصيد (٣/ ١٢٦)

قال مالك: إذا مات كما ذكرت؛ مما صنع به كلبه، أو صقره؛ فلا أرى به بأسًا (٣/ ١٢٧)

قال: الذي إذا دعوته أجاب، وإذا أرسلته على صيد طلب، والباز كذلك (٣/ ١٢٧)

قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي (٣/ ١٢٩)

قال مالك: وإذا أكل ذلك ميتًا؛ فلا يضره من صاده (٣/ ١٢٩)

قال مالك: صيده: ما اصطيد، وطعامه: ما لفظ (٣/ ١٣٠)

قال مالك: صيد الأنهار العذبة والعيون والآبار والبرك بمنزلة صيد البحر (٣/ ١٣٠)

قال مالك: ولا بأس بأكل ما سوى السباع (٣/ ١٣٢)

قال مالك: لا بأس بأكل الطير كله: الباز، والصقر، والعقاب، والنسر، والرخم، والغراب (٣/ ١٣٢)

قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ينهى عن أكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٣٢)

قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر، أو الزرع، أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً (٣/ ١٤٠)

قال مالك: مع أني أخاف أن يعدو عـاد ممـن لم يضطـر إلى الميتة (٣/ ١٤٠)

كتاب العقيقة

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيـه عندنـا في العقيقـة: أن من عق؛ فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث (٣/ ١٤٧)

كتاب الفرائض

قال مالك: أن ميراث الولد من والدهـم أو والدتهـم: أنـه إذا توفي الأب، أو الأم، وتركا ولدًا رجالاً ونساءً؛ فللذكـر مثل حظّ الأنثيين (٣/ ١٥١)

قال مالك: الأطرف؛ هو: الأبعد (٣/ ١٥٢)

قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولـدًا ولا ولد ابن منه، أو من غيره؛ فللزوج النصف (٣/ ١٥٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا؛ الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته: أنه إن ترك المتوفى ولـدًا، أو ولـد ابـن ذكـرًا؛ فإنه يفرض للأب السدس فريضةً (٣/ ١٥٣)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركـت عليـه أهل العلم ببلدنا: أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد (٣/ ١٥٤)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه: أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا (٣/ ١٥٥)

قال مالك: وإن لم يترك المتوفى أباً، ولا جدا أبا أب، ولا ولدًا، ولا ولد ابن: ذكرًا كان أو أنثى (٣/ ١٥٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم؛ كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء (٣/ ١٥٦)

قال مالك: فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب، فكان في بني الأب والأم ذكر؛ فإنه لا ميراث معه لأحد من بني الأب (٣/ ١٥٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئًا (٣/ ١٥٩)

قال مالك: والجد، والإخوة للأب، والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة؛ فإنه يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض (٣/ ١٥٩)

قال مالك: وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم؛ كميراث الإخوة للأب والأم سواء (٣/ ١٦٠)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئًا (٣/ ١٦٤)

قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما؛ كان لها السدس دون أم الأب (٣/ ١٦٥)

قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين (٣/ ١٦٥)

قال مالك: ثم لم نعلم أحدًا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم (٣/ ١٦٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الكلالة على وجهين (٣/ ١٦٦)

قال مالك: فهذه الكلالة التي لا ترث الإخوة للأم، حتى لا يكون ولد ولا والد (٣/ ١٦٧)

قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبةً إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة (٣/ ١٦٧)

قال مالك: فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم (٣/ ١٦٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة: أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب (٣/ ١٦٩)

قال مالك: وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة؛ فإنه على نحو هذا النسب ينسب المتوفى (٣/ ١٦٩)

قال مالك: والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب (٣/ ١٧٠)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب، والأم، والعمة، والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئًا (٣/ ١٧١)

قال: وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبًا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها (٣/ ١٧١)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا: أنه لا يورث أحد من الأعاجم من أحد من الأعاجم شيئًا (٣/ ١٧٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدًا عن ميراثه (٣/ ١٧٦)

قال مالك: وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث؛ فإنه لا يحجب أحدًا عن ميراثه (٣/ ١٧٦)

قال مالك: وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق، أو قتل، أو هدم، أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه (٣/ ١٧٧)

قال مالك: لا ينبغي أن يرث أحد أحدًا بالشك، ولا يرث أحد أحدًا إلا باليقين من العلم والشهداء (٣/ ١٧٨)

كتاب النكاح

قال مالك: وذلك أن اللَّه قال في كتابه: ﴿إلا أن يعفون﴾؛ فهن النساء اللاتي قد دخل بهن ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾؛ فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته (٣/ ١٩٢)

قال مالك في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها (٣/ ١٩٣)

قال مالك: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار؛ وذلك لأن ربع دينار أدنى ما يجب فيه القطع (٣/ ١٩٣)

قال مالك: أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني (٣/ ١٩٤)

قال مالك: فإن كانت له امرأة غير التي تزوج؛ فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء (٣/ ١٩٦)

قال مالك: فالأمر عندنا: أنه إذا اشترط الرجل للمرأة، وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك، ولا أتسرر (٣/ ١٩٧)

قال مالك في المحلل: إنه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل نكاحًا جديدًا (٣/ ٢٠١)

قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها فيصيبها: إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعًا (٣/ ٢٠٣)

قال مالك في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها فيصيبها: إنه لا تحل له أمها أبدًا (٣/ ٢٠٣)

قال مالك: فأما الزنى؛ فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿وأمهات نسائكم﴾ (٣/ ٢٠٣)

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد فيها: إنه ينكحها وينكح ابنتها (٣/ ٢٠٤)

قال مالك: فلو أن رجلاً نكح امرأةً في عدتها نكاحًا حلالاً، فأصابها؛ حرمت على ابنه أن يتزوجها (٣/ ٢٠٤)

قال مالك: فأما الزنا؛ فإنه لا يحرم شيئًا؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وأمهات نسائكم﴾، وإنما حرم ما كان تزوجًا (٣/ ٢٠٤)

قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة التي يتوفى عنها زوجها؛ فتعتد أربعة أشهر وعشرًا: إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها (٣/ ٢٠٧)

قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمةً (٣/ ٢٠٨)

قال مالك: والعنت هو الزنى (٣/ ٢٠٩)

قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد منه، ثم يبتاعها: إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه (٣/ ٢١٠)

قال مالك: وإن اشتراها وهي حامل منه، ثم وضعت عنده؛ كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرى (٣/ ٢١٠)

قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها، ثم يريد أن يصيب أختها: إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح (٣/ ٢١٣)

قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية (٣/ ٢١٥)

قال مالك: فإنما أحل اللَّه فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات (٣/ ٢١٥)

قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين (٣/ ٢١٦)

قال مالك: ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين (٣/ ٢١٦)

قال مالك: وكل من أدركت كان يقول ذلك: تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها؛ فقد أحصنته (٣/ ٢١٧)

قال مالك: يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح، ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها (٣/ ٢١٧)

قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر، ثم فارقها قبل أن تعتق؛ فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة (٣/ ٢١٧)

قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر، فتعتق وهي تحته، قبل أن يفارقها (٣/ ٢١٨)

قال مالك: والحرة النصرانية واليهودية، والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن (٣/ ٢١٨)

قال مالك: والمحرم يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه (٣/ ٢١٩)

قال مالك: والعبد مخالف للمحلل (٣/ ٢٢٢)

قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك امرأته: إن ملك كل واحد منهما صاحبه؛ يكون فسخًا بغير طلاق (٣/ ٢٢٢)

قال مالك: والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه؛ لم يتراجعا إلا بنكاح جديد (٣/ ٢٢٢)

قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته؛ وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام (٣/ ٢٢٥)

كتاب الطلاق

قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائنة؛ إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها (٣/ ٢٣٩)

قال مالك في المخيرة: إن خيرها زوجها، فاختارت نفسها؛ فقد طلقت ثلاثًا (٣/ ٢٤١)

قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئًا؛ فليس بيدها من ذلك شيء (٣/ ٢٤٤)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته: أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها (٣/ ٢٤٧)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته، فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق، ثم يرتجع ولا يمسها، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق (٣/ ٢٤٨)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق، قال: هما تطليقتان إن هو وقف، ولم يفىء (٣/ ٢٤٨)

قال مالك: ومن حلف أن لا يطأ امرأته يومًا، أو شهرًا، ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر؛ فلا يكون ذلك إيلاءً (٣/ ٢٤٨)

قال مالك: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها؛ فإن ذلك لا يكون إيلاءً (٣/ ٢٤٩)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، قال اللَّه -تعالى- في كفارة المتظاهر: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا...﴾ (٣/ ٢٥١)

قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة (٣/ ٢٥١)

قال مالك: ومن تظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر؛ إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة (٣/ ٢٥١)

قال مالك: والظهار من ذوات المحارم؛ من الرضاعة والنسب سواء (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: وليس على النساء ظهار (٣/ ٢٥٢)

قال مالك في قول اللَّه -تبارك وتعالى-: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾ (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: سمعت أن تفسير ذلك: أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قبل أن يصيبها (٣/ ٢٥٢)

قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها؛ فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره (٣/ ٢٥٣)

قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر (٣/ ٢٥٣)

قال مالك: وظهار العبد عليه واجب، وصيام العبد في الظهار شهران (٣/ ٢٥٣)

قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء؛ وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه (٣/ ٢٥٤)

قال مالك: وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار؛ فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة (٣/ ٢٥٥)

قال مالك في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها: إنها إن اختارت نفسها؛ فلا صداق لها، وهي تطليقة (٣/ ٢٥٧)

قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها؛ فقد طلقته ثلاثاً (٣/ ٢٥٧)

قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدةً، وقال: لم أرد ذلك، وإنما خيرتك في الثلاث جميعًا: أنها إن لم تقبل إلا واحدةً؛ أقامت عنده على نكاحها، ولم يكن ذلك فراقًا (٣/ ٢٥٨)

قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها؛ مضى عليه الطلاق، ورد عليها مالها (٣/ ٢٥٩)

قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها (٣/ ٢٦٠)

قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد (٣/ ٢٦١)

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك، وعليه أمر الناس عندنا (٣/ ٢٦٢)

قال مالك: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقًا؛ فذلك ثابت عليه (٣/ ٢٦٢)

قال مالك: السنة عندنا: أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدًا (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته فراقًا باتاً ليس له عليها فيه رجعة (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثاً، وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها؛ جلد الحد ولم يلاعنها (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: والأمـة المسـلمة والحـرة النصرانيـة واليهوديـة تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها (٣/ ٢٦٦)

قال مالك: والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسـلمة، أو الأمـة المسلمة، أو الحرة النصرانية، أو اليهودية لاعنها (٣/ ٢٦٦)

قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيـنزع، ويكـذب نفسـه بعد يمين، أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة: إنه إذا نزع قبـل أن يلتعن؛ جلد الحد، ولم يفرق بينهما (٣/ ٢٦٦)

قال مـالك في الرجـل يطلـق امرأتـه، فـإذا مضـت الثلاثـة الأشهر قالت المرأة: أنا حامل، قال: إن أنكر زوجها حملها؛ لاعنها (٣/ ٢٦٦)

قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها: إنه لا يطؤها وإن ملكها؛ وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنـين لا يتراجعان أبداً (٣/ ٢٦٦)

قال مالك: إذا لاعن الرجـل امرأتـه قبـل أن يدخـل بهـا؛ فليس لها إلا نصف الصداق (٣/ ٢٦٦)

قال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا (٣/ ٢٦٧)

قال مالك: وعلى ذلـك الأمـر عندنـا، والثيـب إذا ملكهـا الرجل، فلم يدخل بها؛ إنها تجري مجـرى البكـر: الواحـدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره (٣/ ٢٧١)

قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها (٣/ ٢٧٤)

قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها (٣/ ٢٧٥)

قال مالك: ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكةً، ولا عبد طلق حرةً طلاقاً بائناً نفقة (٣/ ٢٧٩)

قال مالك: وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين (٣/ ٢٨٠)

قال مالك: وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج؛ فهو أحق بها (٣/ ٢٨٠)

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج؛ فهو أحق بها (٣/ ٢٨١)

قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء وقد نكحت في صداقها أو في امرأته (٣/ ٢٨١)

قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت: إنه إن دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الأول؛ فلا سبيل لزوجها الأول إليها (٣/ ٢٨١)

قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة، ثم عتقت بعد: فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عتقها (٣/ ٢٩٢)

قال مالك: وعدة الأمة إذا طلقت وهي أمة، ثم أعتقت وهي في عدتها عدة الأمة؛ لا تنتقل من عدتها (٣/ ٢٩٢)

قال مالك: ومثل ذلك مثل الحد يقع على العبد، ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد (٣/ ٢٩٢)

قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثاً وتعتد بحيضتين (٣/ ٢٩٢)

قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يبتاعها فيعتقها: إنها تعتد عدة الأمة حيضتين؛ ما لم يصبها (٣/ ٢٩٣)

قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها: أنها تنتظر تسعة أشهر (٣/ ٢٩٤)

قال مالك: السنة عندنا: أن الرجل إذا طلق امرأته، وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها قبل أن يمسها؛ أنها لا تبني على ما مضى من عدتها (٣/ ٢٩٥)

قال مالك: والأمر عندنا: أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم زوجها؛ فهو أحق بها ما دامت في عدتها (٣/ ٢٩٥)

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم: أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع (٣/ ٢٩٦)

قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق، وكل امرأة أنكحها فهي طالق، وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا فحنث، قال: أما نساؤه؛ فطلاق كما قال (٣/ ٢٩٧)

قال مالك: فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها؛ فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل، ولا يفرق بينهما (٣/ ٢٩٩)

قال مالك: يعني بذلك: أن يطلق في كل طهر مرةً (٣/ ٣٠٢)

قال مالك: وهذا الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا ببلدنا في المرأة المتوفى عنها زوجها وهو غائب: أنها تعتد من يوم يتوفى (٣/ ٣٠٩)

قال مالك: وهذا الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها؛ فتعتد أربعة أشهر وعشرًا: أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرى نفسها من تلك الريبة (٣/ ٣١٣)

قال مالك: والأمر عندنا فيها إن لم تكن ممن تحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر (٣/ ٣١٥)

قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقاً لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة، ثم يموت، وهي في عدتها من طلاقه: إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها (٣/ ٣١٦)

قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها (٣/ ٣٢٠)

قال مالك: والحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها (٣/ ٣٢٣)

قال مالك: وإذا كانت الضرورة؛ فإن دين اللَّه يسر (٣/ ٣٢٥)

قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت، والشبرق، وما أشبه ذلك (٣/ ٣٢٥)

قال مالك: ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئًا من الحلي: خاتمًا، ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلي (٣/ ٣٢٥)

قال مالك: الإحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على المرأة التي قد بلغت المحيض (٣/ ٣٢٦)

قال مالك: تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها (٣/ ٣٢٧)

قال مالك: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها (٣/ ٣٢٧)

قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائنة؛ إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها (٣/ ٢٣٩)

قال مالك في المخيرة: إن خيرها زوجها، فاختارت نفسها؛ فقد طلقت ثلاثًا (٣/ ٢٤١)

قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئًا؛ فليس بيدها من ذلك شيء (٣/ ٢٤٤)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته: أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها؛ فلا سبيل له إليها (٣/ ٢٤٧)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته، فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق، ثم يرتجع ولا يمسها، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق (٣/ ٢٤٨)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق، قال: هما تطليقتان إن هو وقف، ولم يفيء (٣/ ٢٤٨)

قال مالك: ومن حلف أن لا يطأ امرأته يومًا، أو شهرًا، ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر؛ فلا يكون ذلك إيلاءً (٣/ ٢٤٨)

قال مالك: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها؛ فإن ذلك لا يكون إيلاءً (٣/ ٢٤٩)

قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة (٣/ ٢٥١)

قال مالك: ومن تظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر؛ إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة (٣/ ٢٥١)

قال مالك: والظهار من ذوات المحارم؛ من الرضاعة والنسب سواء (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: وليس على النساء ظهار (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: سمعت أن تفسير ذلك: أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قبل أن يصيبها (٣/ ٢٥٢)

قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها؛ فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها (٣/ ٢٥٢)

قال مالك: لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره إلا أن يكون مضارًّا لا يريد أن يفيء من تظاهره (٣/ ٢٥٣)

قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر (٣/ ٢٥٣)

قال مالك: وظهار العبد عليه واجب، وصيام العبد في الظهار شهران (٣/ ٢٥٣)

قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء (٣/ ٢٥٤)

قال مالك: وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار؛ فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة (٣/ ٢٥٥)

قال مالك في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها: إنها إن اختارت نفسها؛ فلا صداق لها (٣/ ٢٥٧)

قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها؛ فقد طلقته ثلاثاً (٣/ ٢٥٧)

قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدةً، وقال: لم أرد ذلك، وإنما خيرتك في الثلاث جميعًا: أنها إن لم تقبل إلا واحدةً؛ أقامت عنده على نكاحها، ولم يكن ذلك فراقًا (٣/ ٢٥٨)

قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها؛ مضى عليه الطلاق، ورد عليها مالها (٣/ ٢٥٩)

قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها (٣/ ٢٦٠)

قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد (٣/ ٢٦١)

قال مالك: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقًا؛ فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صمات، فما أتبعه بعد الصمات؛ فليس بشيء، وهذا الأمر عندنا (٣/ ٢٦٢)

قال مالك: السنة عندنا: أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدًا (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته فراقًا باتاً ليس له عليها فيه رجعة، ثم أنكر حملها؛ لاعنها إذا كانت حاملاً (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثاً، وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها؛ جلد الحد ولم يلاعنها (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته (٣/ ٢٦٥)

قال مالك: وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين (٣/ ٢٨٠)

قال مالك: وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج؛ فهو أحق بها (٣/ ٢٨٠)

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج؛ فهو أحق بها (٣/ ٢٨١)

قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء وقد نكحت في صداقها أو في امرأته (٣/ ٢٨١)

قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة، ثم عتقت بعد: فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عتقها (٣/ ٢٩٢)

قال مالك: وعدة الأمة إذا طلقت وهي أمة، ثم أعتقت وهي في عدتها عدة الأمة؛ لا تنتقل من عدتها (٣/ ٢٩٢)

قال مالك: ومثل ذلك مثل الحد يقع على العبد، ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد (٣/ ٢٩٢)

قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثاً وتعتد بحيضتين (٣/ ٢٩٢)

قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يبتاعها فيعتقها: إنها تعتد عدة الأمة حيضتين (٣/ ٢٩٣)

قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها: أنها تنتظر تسعة أشهر (٣/ ٢٩٤)

قال مالك: السنة عندنا: أن الرجل إذا طلق امرأته، وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها (٣/ ٢٩٥)

قال مالك: والأمر عندنا: أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم زوجها؛ فهو أحق بها ما دامت في عدتها (٣/ ٢٩٥)

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم: أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع (٣/ ٢٩٦)

قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق، وكل امرأة أنكحها فهي طالق (٣/ ٢٩٧)

قال مالك: فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها؛ فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل (٣/ ٢٩٩)

قال مالك: يعني بذلك: أن يطلق في كل طهر مرةً (٣/ ٣٠٢)

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وعلى ذلك رأيي (٣/ ٣٠٥)

قال مالك: وهذا الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا ببلدنا في المرأة المتوفى عنها زوجها وهو غائب: أنها تعتد من يوم يتوفى (٣/ ٣٠٩)

قال مالك: وهذا الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها؛ فتعتد أربعة أشهر وعشرًا: أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرى نفسها من تلك الريبة (٣/ ٣١٣)

قال مالك: والأمر عندنا فيها إن لم تكن ممن تحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر (٣/ ٣١٥)

قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقاً لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة، ثم يموت، وهي في عدتها من طلاقه: إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها (٣/ ٣١٦)

قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها (٣/ ٣٢٠)

قال مالك: والحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها (٣/ ٣٢٣)

قال مالك: وإذا كانت الضرورة؛ فإن دين الله يسر (٣/ ٣٢٥)

قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت، والشبرق، وما أشبه ذلك (٣/ ٣٢٥)

قال مالك: ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئًا من الحلي: خاتمًا، ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلي (٣/ ٣٢٥)

قال مالك: الإحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على المرأة التي قد بلغت المحيض (٣/ ٣٢٦)

قال مالك: تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها (٣/ ٣٢٧)

قال مالك: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد (٣/ ٣٢٧)

كتاب الرضاع

قال مالك: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم (٣/ ٣٣٨)

قال مالك: والغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع (٣/ ٣٤٥)

كتاب البيوع

قال مالك: وذلك فيما نرى -واللَّه أعلم-: أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أنا أعطيك دينارًا (٣/ ٣٥٠)

قال مالك: والأمر عندنا: أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة (٣/ ٣٥١)

قال مالك: ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه (٣/ ٣٥١)

قال مالك: لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت؛ لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أم أنثى (٣/ ٣٥١)

قال مالك في الرجل يبتاع العبد، أو الوليدة بمئة دينار إلى أجل، ثم يندم البائع (٣/ ٣٥١)

قال مالك: لا بأس بذلك، وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله في الجارية (٣/ ٣٥٢)

قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمئة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح (٣/ ٣٥٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المبتاع إذا اشترط مال العبد؛ فهو له، نقداً كان أو دينًا (٣/ ٣٥٣)

قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا فيمن باع بغير البراءة: أن ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة؛ فهو من البائع (٣/ ٣٥٤)

قال مالك: ومن باع عبداً، أو وليدةً من أهل الميراث، أو من غيرهم بالبراءة؛ فقد برىء من كل عيب (٣/ ٣٥٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن كل من ابتاع وليدةً فحملت، أو عبداً فأعتقه، وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده، فقامت البينة على أنه قد كان به عيب عند الذي باعه، أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره؛ فإن العبد أو الوليدة يقوم (٣/ ٣٥٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه على عيب يرد منه (٣/ ٣٥٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من رد وليدةً من عيب وجده بها وكان قد أصابها: أنها إن كانت بكراً؛ فعليه ما نقص من ثمنها (٣/ ٣٥٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً ... بالبراءة من أهل الميراث؛ فقد برىء من كل عيب (٣/ ٣٥٧)

قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين، ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه، قال: إنه تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها؟ (٣/ ٣٥٧)

قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة أو الغلة القليلة، ثم يجد به عيباً يرد منه: إنه يرده بذلك العيب (٣/ ٣٥٨)

قال مالك: وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة من الناس ببلدنا، وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً فبنى له داراً قيمة بنائها ثمن العبد أضعافاً، ثم وجد به عيباً يرد منه؛ رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له (٣/ ٣٥٨)

قال مالك: الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة، فوجد في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً، أو وجد بعبد منهم عيباً: إنه ينظر فيما وجد منهم مسروقاً (٣/ ٣٥٨)

قال مالك: وإن كان ذلك الذي وجد مسروقاً، أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه، ليس هو وجه ذلك الرقيق (٣/ ٣٥٩)

قال مالك فيمن اشترى جاريةً على شرط أنه لا يبيعها، ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط؛ فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها (٣/ ٣٦٠)

قال مالك: ومن باع ثمر حائطه أو زرعه، وقد بدا صلاحه؛ فالزكاة على البائع (٣/ ٣٦٢)

قال مالك: من باع أصل حائطه أو أصل أرضه قبل أن يحل بيع الثمر أو الزرع؛ فالصدقة على المبتاع (٣/ ٣٦٢)

قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر (٣/ ٣٦٥)

قال مالك: والأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر: أن بيعه إذا بدا صلاحه (٣/ ٣٦٦)

قال مالك: وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل (٣/ ٣٦٧)

قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدًا، ولا يكون ما دون ذلك جائحةً (٣/ ٣٦٩)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر (٣/ ٣٧٠)

قال مالك: فأما الرجل الذي يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة، أو نخلات يختارها ويسمي عددها؛ فلا أرى بذلك بأساً (٣/ ٣٧١)

قال مالك: نهى رسول اللّه ﷺ عن المزابنة، وتفسير المزابنة: أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله (٣/ ٣٧٧)

قال مالك: ومن ذلك: أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة، قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه (٣/ ٣٧٩)

قال مالك: من اشترى ثمراً من نخل مسماة، أو حائط مسمى، أو لبناً من غنم مسماة؛ إنه لا بأس بذلك (٣/ ٣٨٠)

قال مالك: وأما كل شيء كان حاضراً يشترى على وجهه؛ مثل اللبن إذا حلب، والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع يوماً بيوم؛ فلا بأس به (٣/ ٣٨٠)

قال مالك: ذلك لا يصلح منه؛ لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة (٣/ ٣٨١)

قال مالك: يحاسب صاحب الحائط، ثم يأخذ منه ما بقي له من ديناره، إن كان أخذ بثلثي دينار رطباً (٣/ ٣٨٢)

قال مالك: وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلةً (٣/ ٣٨٣)

قال مالك: ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه (٣/ ٣٨٣)

قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك: أن يقول الرجل للرجل: أسلفك في راحلتك فلانة أركبها في الحج، وبينه وبين الحج أجل من الزمان (٣/ ٣٨٣)

قال مالك: وإنما فرق بين ذلك القبض، من قبض ما استأجر، أو استكرى؛ فقد خرج من أمر الغرر (٣/ ٣٨٤)

قال مالك: وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، فيقبضهما وينقد أثمانهما (٣/ ٣٨٤)

قال مالك: ومن استأجر عبداً بعينه، أو تكارى منه راحلةً بعينها إلى أجل يقبض العبد، أو الراحلة إلى ذلك الأجل؛ فقد عمل بما لا يصلح (٣/ ٣٨٤)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من ابتاع شيئًا من الفاكهة من رطبها، أو يابسها؛ فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه (٣/ ٣٨٥)

قال مالك: ومن اشترى شيئًا من الفاكهة في حائط بعينه في رطب أو عنب، أو في شيء من الثمار؛ فإنما يستوفي ذلك عند انقضائه (٣/ ٣٨٥)

قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب جزافاً؛ إذا كان تبراً، أو حلياً قد صيغ (٣/ ٣٩٤)

قال مالك: من اشترى مصحفاً، أو سيفاً، أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم، فإن ما اشتري من ذلك وفيه ذهب بدنانير؛ فإنه ينظر إلى قيمته (٣/ ٣٩٥)

قال مالك: إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهمًا زائفًا، فأراد رده؛ انتقض صرف الدينار (٣/ ٣٩٦)

قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق مراطلة: أنه لا بأس بذلك أن يأخذ في الميزان أحد عشر دينارًا بعشرة دنانير يدًا بيد (٣/ ٣٩٧)

قال مالك: من راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق؛ فلا يأخذه (٣/ ٣٩٧)

قال مالك: ولو أنه باعه ذلك المثقال مفرداً ليس معه غيره، لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به (٣/ ٣٩٨)

قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد، ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة، ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفيةً مقطعةً، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس، فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل: إن ذلك لا يصلح (٣/ ٣٩٨)

قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك: أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية؛ فامتنع (٣/ ٣٩٨)

قال مالك: فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلاً بمثل (٣/ ٣٩٩)

قال مالك: ولا ينبغي لشيء من الذهب، والورق، والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة (٣/ ٣٩٩)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه: أنه من اشترى طعاماً براً، أو شعيراً...؛ فإن المبتاع لا يبيع شيئًا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه (٣/ ٤٠٤)

قال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطةً بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة (٣/ ٤٠٥)

قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاع منه، فأقاله؛ فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه (٣/ ٤٠٦)

قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/ ٤٠٧)

قال مالك: فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك؛ فإن ذلك لا يصلح (٣/ ٤٠٧)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به دينارًا إلى أجل، وليس ذلك بالإقالة (٣/ ٤٠٧)

قال مالك: فإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شيئًا من الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل؛ فإن ذلك لا يصلح (٣/ ٤٠٨)

قال مالك: ولو جاز ذلك بين الناس؛ لانطلق الرجل إلى الرجل فسلفه في الطعام وزاده في السلعة لأن يزيده البائع في السعر (٣/ ٤٠٨)

قال مالك: من سلف في حنطة شامية؛ فلا بأس أن يأخذ محمولةً بعد محل الأجل (٣/ ٤٠٨)

قال مالك: وكذلك من سلف في صنف من الأصناف؛ فلا بأس أن يأخذ خيراً مما سلف فيه (٣/ ٤٠٨)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن يسلف الرجل في حنطة محمولة، فلا بأس أن يأخذ شعيراً، أو شامية (٣/ ٤٠٨)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدًا بيد (٣/ ٤١٠)

قال مالك: ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد، فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة، ولا مد تمر بمدي تمر، ولا مد زبيب بمدي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها؛ إذا كان من صنف واحد، وإن كان يدًا بيد (٣/ ٤١٠)

قال مالك: وإذا اختلف ما يكال، أو يوزن مما يؤكل، أو يشرب، فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد (٣/ ٤١٠)

قال مالك: ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة (٣/ ٤١١)

قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يشترى بعضه ببعض جزافاً يدًا بيد (٣/ ٤١١)

قال مالك: وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافاً، والتمر بالذهب جزافاً، فهذا حلال لا بأس به (٣/ ٤١١)

قال مالك: ومن صبر صبرة طعام، وقد علم كيلها، ثم باعها جزافاً، وكتم على المشتري كيلها؛ فإن ذلك لا يصلح (٣/ ٤١١)

قال مالك: ولا خير في الخبز قرص بقرصين (٣/ ٤١٢)

قال مالك: لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد (٣/ ٤١٢)

قال مالك: والدقيق بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به (٣/ ٤١٢)

قال مالك: من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل؛ قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام (٣/ ٤١٤)

قال مالك في رجل كان له على رجل طعام ابتاعه منه، ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام (٣/ ٤١٤)

قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع (٣/ ٤١٥)

قال مالك: ومما يشبه ذلك: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع المزابنة (٣/ ٤١٥)

قال مالك: ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاماً بربع، أو ثلث، أو كسر من دراهم على أن يعطى بذلك طعاماً إلى أجل (٣/ ٤١٥)

قال مالك: ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً، ثم يأخذ منه بربع، أو بثلث، أو بكسر معلوم سلعةً معلومةً (٣/ ٤١٥)

قال مالك: ومن باع طعاماً جزافاً، ولم يستثن منه شيئًا، ثم بدا له أن يشتري منه شيئًا؛ فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئًا إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه (٣/ ٤١٦)

قال مالك: لا ينبغي له أن يشتري منه شيئًا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه (٣/ ٤١٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدًا بيد (٣/ ٤١٩)

قال مالك: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين (٣/ ٤١٩)

قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك: أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة (٣/ ٤٢٠)

قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه؛ فذلك جائز (٣/ ٤٢٠)

قال مالك: لا ينبغي أن يشتري أحد شيئًا من الحيوان بعينه إذا كان غائباً عنه (٣/ ٤٢١)

قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأن البائع ينتفع بالثمن (٣/ ٤٢٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش: أنه لا يشترى بعضه ببعض؛ إلا مثلاً بمثل (٣/ ٤٢٤)

قال مالك: ولا بأس به، وإن لم يوزن؛ إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل، يدًا بيد (٣/ ٤٢٤)

قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها، اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدًا بيد (٣/ ٤٢٤)

قال مالك: وأرى لحوم الطير كلها مخالفةً للحوم الأنعام والحيتان (٣/ ٤٢٤)

قال مالك: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري (٣/ ٤٢٥)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا (٣/ ٤٢٦)

قال مالك: ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان، أو الشطوي، أو القصبي بالأثواب من الإتريبي، أو القسي، أو الزيقة، أو الثوب الهروي، أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق، وما أشبه ذلك، الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدًا بيد (٣/ ٤٢٦)

قال مالك: ولا يصلح حتى يختلف، فيبين اختلافه (٣/ ٤٢٧)

قال مالك: ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها من قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه (٣/ ٤٢٧)

قال مالك: وذلك فيما نرى -واللَّه أعلم- أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به (٣/ ٤٢٨)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق، أو ماشية، أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً، فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل؛ فإن المشتري لا يبيع شيئًا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه (٣/ ٤٢٨)

قال مالك: من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان، أو عروض، إذا كان موصوفاً إلى أجل يسمى، ثم حل الأجل؛ فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل (٣/ ٤٢٨)

قال مالك: ومن سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب؛ فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض (٣/ ٤٣٠)

قال مالك: وإن كانت السلعة لم تحل؛ فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها (٣/ ٤٣٠)

قال مالك فيمن سلف دنانير، أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل، فلما حل الأجل تقاضاها صاحبها فلم يجدها عنده (٣/ ٤٣٠)

قال مالك: فإن دخل ذلك الأجل؛ فإنه لا يصلح (٣/ ٤٣٠)

قال مالك: الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة؛ من النحاس...؛ فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد (٣/ ٤٣١)

قال مالك: ولا خير فيه؛ اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل (٣/ ٤٣١)

قال مالك: وما اشتريت من هذه الأصناف كلها؛ فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه (٣/ ٤٣١)

قال مالك: الأمر عندنا فيما يكال، أو يوزن مما لا يؤكل، ولا يشرب؛ مثل العصفر، والنوى، والخبط، والكتم، وما يشبه ذلك: أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد، يدًا بيد (٣/ ٤٣٢)

قال مالك: وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها، وإن كانت الحصباء والقصة؛ فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربًا (٣/ ٤٣٢)

قال مالك في رجل ابتاع سلعةً من رجل بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر دينارًا إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك (٣/ ٤٣٤)

قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعةً بدينار نقداً، أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي (٣/ ٤٣٤)

قال مالك في رجل قال لرجل: أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعًا (٣/ ٤٣٤)

قال مالك: من الغرر والمخاطرة: أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارًا (٣/ ٤٣٥)

قال مالك: وفي ذلك أيضًا عيب آخر: أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر: أزادت، أم نقصت؟ أم ما حدث بها من العيوب؟! فهذا أعظم المخاطرة (٣/ ٤٣٦)

قال مالك: والأمر عندنا: أن من المخاطرة والغـرر اشـتراء ما في بطون الإناث، من النساء والدواب (٣/ ٤٣٦)

قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها (٣/ ٤٣٦)

قال مالك: ولا يحل بيع الزيتـون بـالزيت، ولا الجلجـلان بدهن الجلجلان (٣/ ٤٣٦)

قـال مـالك: ومـن ذلـك -أيضًـا-: اشـتراء حـب البـان بالسليخة؛ فذلك غرر (٣/ ٤٣٧)

قال مالك في رجل باع سلعةً من رجل على أنه لا نقصـان على المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز، وهو من المخاطرة (٣/ ٤٣٧)

قال مالك: فهذا لا يصلح، وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك (٣/ ٤٣٧)

قال مالك: فأما أن يبيـع رجـل مـن رجـل سـلعةً و يبت بيعها، ثم يندم المشتري فيقـول للبـائع: ضـع عـني؛ فيـأبى البائع، ويقول: بع؛ فلا نقصان عليك؛ فهذا لا بأس به (٣/ ٤٣٧)

قـال مـالك: والملامسـة: أن يلمـس الرجـل الثـوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه (٣/ ٤٣٨)

قال مالك في الساج المـدرج في جرابـه، أو الثـوب القبطـي المدرج في طية: إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا (٣/ ٤٣٩)

قال مالك: وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه (٣/ ٤٣٩)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد، ثم يقدم به بلداً آخر فيبيعه مرابحةً: إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة (٣/ ٤٣٩)

قال مالك: فأما القصارة والخياطة والصباغ، وما أشبه ذلك؛ فهو بمنزلة البز (٣/ ٤٤٠)

قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار، فيقدم به بلداً آخر فيبيعه مرابحةً، أو يبيعه حيث اشتراه مرابحةً على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه: فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير، أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم، وكان المتاع لم يفت؛ فالمبتاع بالخيار (٣/ ٤٤٠)

قال مالك: وإذا باع رجل سلعةً قامت عليه بمئة دينار للعشرة أحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارًا، وقد فاتت السلعة؛ خير البائع (٣/ ٤٤١)

قال مالك: وإن باع رجل سلعةً مرابحةً عشرةً بأحد عشرة، فقال: قامت علي بمئة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمئة وعشرين دينارًا؛ خير المبتاع (٣/ ٤٤١)

قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة: البز، أو الرقيق فيسمع به الرجل، فيقول لرجل منهم: البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره (٣/ ٤٤٢)

قال مالك: ذلك لازم له، ولا خيار له فيه؛ إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة (٣/ ٤٤٢)

قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز، ويحضره السوام، ويقرأ عليهم برنامجه ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفةً بصريةً (٣/ ٤٤٢)

قال مالك: إن ذلك لازم لهم؛ إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه (٣/ ٤٤٣)

قال مالك: وهذا الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم؛ إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج، ولم يكن مخالفاً له (٣/ ٤٤٣)

قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه (٣/ ٤٤٣)

قال مالك فيمن باع من رجل سلعةً، فقال البائع عند مواجبة البيع: أبيعك على أن أستشير فلاناً، فإن رضي؛ فقد جاز البيع (٣/ ٤٤٤)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن، فيقول البائع: بعتكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع: ابتعتها منك بخمسة دنانير: إنه يقال للبائع: إن شئت فأعطها للمشتري بما قال، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت (٣/ ٤٤٤)

قال مالك: والأمر المكروه، الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب (٣/ ٤٤٦)

قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلت؛ قال له الذي عليه الدين: بعني سلعةً يكون ثمنها مئة دينار نقداً بمئة وخمسين ديناراً إلى أجل: إن هذا بيع لا يصلح (٣/ ٤٤٦)

قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه (٣/ ٤٤٧)

قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى؛ إما لسوق يرجو نفاقها فيه، وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه، ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل، فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع: إن ذلك ليس للمشتري، وإن البيع لازم له (٣/ ٤٤٨)

قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه، فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله: إنه ما بيع على هذه الصفة بنقد؛ فلا بأس به (٣/ ٤٤٨)

قال مالك: لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين (٣/ ٤٤٩)

قال مالك: وفي ذلك عيب آخر: أنه اشترى شيئًا ليس بمضمون له (٣/ ٤٤٩)

قال مالك: وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده، وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله (٣/ ٤٤٩)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يبيع البز المصنف، ويستثني ثياباً برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم؛ فلا بأس به (٣/ ٤٥٠)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره (٣/ ٤٥٠)

قال مالك: من اشترى سلعة: بزا أو رقيقًا، فبت به، ثم سأله رجل أن يشركه، ففعل، ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعًا، ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما؛ فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن الذي أشركه به (٣/ ٤٥٠)

قال مالك في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك، وانقد عني، وأنا أبيعها لك: إن ذلك لا يصلح حين قال له: انقد عني وأنا أبيعها لك (٣/ ٤٥١)

قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع سلعةً فوجبت له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة، وأنا أبيعها لك جميعًا؛ كان ذلك حلالاً لا بأس به (٣/ ٤٥١)

قال مالك في رجل باع من رجل متاعاً، فأفلس المبتاع: فإن البائع إذا وجد شيئًا من متاعه بعينه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه (٣/ ٤٥٣)

قال مالك: ومن اشترى سلعةً من السلع: غزلاً، أو متاعاً، أو بقعةً من الأرض، ثم أحدث في ذلك المشترى عملاً؛ بنى البقعة داراً (٣/ ٤٥٣)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمس مئة درهم (٣/ ٤٥٣)

قال مالك: وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه، إذا دخله هذا، ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده، وهذا العمل فيه (٣/ ٤٥٤)

قال مالك: فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئًا، إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها (٣/ ٤٥٤)

قال مالك فيمن اشترى جاريةً، أو دابةً، فولدت عنده، ثم أفلس المشتري: فإن الجارية، أو الدابة وولدها للبائع (٣/ ٤٥٥)

قال مالك: لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئًا من الذهب، أو الورق، أو الطعام (٣/ ٤٥٦)

قال: وذلك أن رسول الله ﷺ قضى جملاً رباعياً خياراً مكان بكر استسلفه (٣/ ٤٥٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه من استسلف شيئًا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة؛ فإنه لا بأس بذلك (٣/ ٤٥٨)

قال مالك: وتفسير ذلك من قول رسول اللَّه ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» فيما نرى -واللَّه أعلم-: أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه (٣/ ٤٦٠)

قال مالك: لا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد (٣/ ٤٦١)

قال مالك: والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها (٣/ ٤٦٢)

قال مالك في الرجل يشتري الإبل، أو الغنم، أو البز، أو الرقيق، أو شيئًا من العروض جزافاً: إنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا (٣/ ٤٦٥)

قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمةً، قال: إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به؛ فلك دينار، أو شيء يسميه له يتراضيان عليه، وإن لم تبعها به؛ فليس لك شيء: إنه لا بأس بذلك (٣/ ٤٦٥)

قال مالك: ومثل ذلك: أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق، أو جئت بجملي الشارد؛ فلك كذا وكذا، فهذا من باب الجعل، وليس من باب الإجارة (٣/ ٤٦٥)

قال مالك: فأما الرجل يعطي الرجل، السلعة، فيقال له: بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه؛ فإن ذلك لا يصلح (٣/ ٤٦٥)

كتاب القراض

قال مالك: وجه القراض المعروف الجائز بين الناس: أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه (٣/ ٤٧١)

قال مالك: ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه بغير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما (٣/ ٤٧١)

قال مالك: ولا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع (٣/ ٤٧١)

قال مالك فيمن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالاً قراضًا، يعملان فيه جميعًا: إن ذلك جائز لا بأس به (٣/ ٤٧١)

قال مالك: إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضًا؛ أن ذلك يكره حتى يقبض ماله (٣/ ٤٧١)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه، ثم عمل فيه فربح، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد ذلك الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه: إنه لا يقبل منه قوله (٣/ ٤٧٢)

قال مالك: لا يصلح القراض إلا بالعين من الذهب أو الورق (٣/ ٤٧٢)

قال مالك: الأمر عندنا في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا لسلعة يسميها له: من اشترط على من قارضه أن لا يشتري حيواناً، أو سلعة باسمها؛ فلا بأس بذلك (٣/ ٤٧٣)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، واشترط عليه فيه شيئًا من الربح خالصاً دون صاحبه: فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً (٣/ ٤٧٣)

قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه، وما بقي من الربح؛ فهو بينهما نصفين (٣/ ٤٧٤)

قال مالك: لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئًا من الربح خالصاً دون العامل (٣/ ٤٧٤)

قال مالك: ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافىء (٣/ ٤٧٤)

قال مالك: لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه (٣/ ٤٧٥)

قال مالك: لا ينبغي لمن دفع إليه مال قراضًا أن يشترط فيه مكافأةً (٣/ ٤٧٦)

قال مالك: ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصةً (٣/ ٤٧٦)

قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالاً قراضاً، ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، قال: إن ذلك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى (٣/ ٤٧٦)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلاً، أو دواب؛ لأجل أنه يطلب ثمر النخل، أو نسل الدواب ويحبس رقابها: لا يجوز هذا، وليس هذا من سنة المسلمين في القراض (٣/ ٤٧٧)

قال مالك: لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاماً يعينه به (٣/ ٤٧٧)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا ينبغي لأحد أن يقارض أحداً بعرض من العروض إلا في العين (٣/ ٤٧٧)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فاشترى به متاعاً، فحمله إلى بلد التجارة، فبار عليه وخاف النقصان: إن باع فتكارى عليه إلى بلد آخر، فباع بنقصان، فاغترق الكراء أصل المال كله (٣/ ٤٧٩)

قال مالك: إن كان فيما باع وفاء للكراء؛ فسبيله ذلك (٣/ ٤٧٩)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فعمل فيه فربح، ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية، فوطئها، فحملت منه، ثم نقص المال: إنه إن كان له مال؛ أخذت قيمة الجارية من ماله، فيجبر به المال (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فتعدى، فاشترى به سلعةً، وزاد في ثمنها من عنده: إن صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح، أو وضيعة، أو لم تبع (٣/ ٤٨٠)

قال مالك في رجل أخذ من رجل مالاً قراضاً، ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه: إنه ضامن للمال، وإنه إن نقص في المال؛ فعليه النقصان (٣/ ٤٨٠)

قال مالك في رجل مقارض تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالاً، فابتاع به سلعةً لنفسه: إن ربح فيها؛ فالربح بينهما على شرطهما في القراض (٣/ ٤٨١)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالاً واشترى به سلعةً لنفسه: إن صاحب المال بالخيار (٣/ ٤٨١)

قال مالك: الأمر عندنا في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً: إنه إذا كان المال كثيراً يحمل النفقة (٣/ ٤٨١)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فخرج به وبمال نفسه، قال: يجعل النفقة من القراض (٣/ ٤٨٢)

قال مالك في رجل معه مال قراض، فهو يستنفق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئًا (٣/ ٤٨٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فاشترى به سلعةً، ثم باع السلعة بدين، فربح في المال، ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال، قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح؛ فذلك لهم (٣/ ٤٨٣)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً على أنه يعمل فيه، فما باع به من دين؛ فهو ضامن له: إن ذلك لازم له، إن باع بدين فقد ضمنه (٣/ ٤٨٣)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، واستسلف من صاحب المال سلفاً، أو استسلف منه صاحب المال سلفاً، أو أبضع معه صاحب المال بضاعةً يبيعها له، أو بدنانير يشتري له بها سلعةً: إنه إن كان صاحب المال إنما أبضع معه (٣/ ٤٨٤)

قال مالك في رجل أسلف رجلاً مالاً، ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضاً: لا أحب ذلك حتى يقبض صاحب المال ماله منه (٣/ ٤٨٥)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فأخبره العامل أنه قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبه عليه سلفاً، قال: لا أحب ذلك حتى يقبض صاحب المال منه ماله (٣/ ٤٨٥)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فعمل فيه فربح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح، وصاحب المال غائب، قال: إنه لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئًا (٣/ ٤٨٥)

قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما، حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما (٣/ ٤٨٦)

قال مالك في رجل أخذ من رجل مالاً قراضاً، فاشترى بـه سلعةً، وقد كان عليه دين للناس، فطلبه غرماؤه، فـأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال، وفي يديه عـرض مربـح بـين فضله، فأرادوا أن يباع لهم العرض، فيـأخذوا حصتـه مـن الربح، قال: لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتـى يحضـر صاحب المال (٣/ ٤٨٦)

قال مالك في رجل دفع إلى رجـل مـالاً قراضـاً، فتجـر بـه فربح، ثم عزل رأس المال، وقسـم الربـح، فـأخذ حصتـه، وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك، قال: لا تجوز قسمة الربح إلا بحضـرة صـاحب المال (٣/ ٤٨٦)

قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فعمل فيـه، فجاءه فقال لـه: هـذه حصتـك مـن الربـح، وقـد أخـذت لنفسي مثله (٣/ ٤٨٧)

قال مالك: لا أحب ذلك حتى يحضر المال كلـه، فيحاسـبه حتى يحصل رأس المال (٣/ ٤٨٧)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مـالاً قراضـاً، فابتـاع بـه سلعةً، فقال له صاحب المال: بعها، وقال الذي أخذ المـال: لا أرى وجه بيع، فاختلفا في ذلك، قال: لا ينظـر في ذلـك إلى قول واحد منهما (٣/ ٤٨٧)

قال مالك في رجل أخذ من رجل مالاً قراضاً، فعمل فيه، ثم سأله صاحب المال عن ماله، فقال: هو عندي وافر، فلما آخذه به، قال: قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه، وإنما قلت لك ذلك؛ لكي تتركه عندي، قال: فإنه لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده (٣/ ٤٨٨)

قال مالك: وكذلك -أيضًا- لو قال: قد ربحت في المال كذا وكذا لشيء يسميه (٣/ ٤٨٨)

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فربح فيه ربحاً، فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث: إن القول قول العامل (٣/ ٤٨٩)

قال مالك في رجل أعطى رجلاً مئة دينار قراضًا، فاشترى بها سلعةً، ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المئة دينار، فوجدها قد سرقت، فقال رب المال: بع السلعة؛ فإن كان فيها فضل كان لي، وإن كان فيها نقصان كان عليك؛ لأنك أنت ضيعت، وقال المقارض: بل عليك وفاء حق هذا؛ إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني: يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع (٣/ ٤٨٩)

قال مالك في المتقارضين إذا تفاضلا، فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة، أو خلق الثوب، أو ما أشبه ذلك (٣/ ٤٩٠)

قال مالك: إن كل شيء من ذلك كان تافهًا يسيراً لا خطب له؛ فهو للعامل (٣/ ٤٩٠)

كتاب المساقاة

قال مالك: إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض، فما ازدرع الرجل الداخل في البياض؛ فهو له (٣/ ٤٩٥)

قال: وإن اشترط الزرع بينهما؛ فلا بأس بذلك (٣/ ٤٩٥)

قال مالك في العين تكون بين الرجلين، فينقطع ماؤها، فيريد أحدهما أن يعمل في العين، ويقول الآخر: لا أجد ما أعمل به، قال: إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين: اعمل في العين وأنفق (٣/ ٤٩٦)

قال مالك: وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط، ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل بيده، إنما هو أجير ببعض الثمر؛ فإن ذلك لا يصلح (٣/ ٤٩٦)

قال مالك: وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال (٣/ ٤٩٦)

قال مالك: والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقى: شد الحظار... (٣/ ٤٩٧)

قال مالك: فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه، ثم قال رجل لرجل: اعمل لي بعض هذه الأعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا؛ فلا بأس بذلك (٣/ ٤٩٨)

قال مالك: السنة في المساقاة عندنا: أنها تكون في أصل كل نخل، أو كرم، أو زيتون (٣/ ٤٩٨)

قال مالك: والمساقاة تجوز في الزرع إذا خرج واستقل (٣/ ٤٩٩)

قال مالك: لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة (٣/ ٤٩٩)

قال مالك: ومن ساقى ثمراً في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه؛ فتلك المساقاة بعينها جائزة (٣/ ٤٩٩)

قال مالك: ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء؛ وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم (٣/ ٤٩٩)

قال: فأما الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها؛ فذلك مما يدخله الغرر (٣/ ٤٩٩)

قال مالك: هذا لا يحل، ولا ينبغي (٣/ ٥٠٠)

قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه، ولا أرضه، ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره (٣/ ٥٠٠)

قال مالك: وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء (٣/ ٥٠٠)

قال مالك: ذلك الأمر عندنا في النخل: إنها للساقي السنين الثلاث والأربع (٣/ ٥٠٠)

قال: وذلك الأمر الذي سمعت، وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل (٣/ ٥٠٠)

قال: ومن مات من الرقيق، أو غاب، أو مرض؛ فعلى رب المال أن يخلفه (٣/ ٥٠٤)

قال: ونفقة الرقيق على المساقى، ولا ينبغي له أن يشترط نفقتهم على رب المال (٣/ ٥٠٤)

كتاب الشفعة

قال مالك في رجل اشترى شقصًا مع قوم في أرض بحيوان، عبد أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العروض، فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك (٣/ ٥١٥-٥١٦)

قال مالك: من وهب شقصاً في دار، أو أرض مشتركة، فأثابه الموهوب له بها نقداً أو عرضاً؛ فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا (٣/ ٥١٦)

قال مالك: من وهب هبةً في دار، أو أرض مشتركة، فلم يثب منها شيئًا، ولم يطلبها، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها: فليس ذلك له ما لم يثب عليها (٣/ ٥١٦-٥١٧)

قال مالك في رجل اشترى شقصاً في أرض مشتركة بثمن إلى أجل، فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة: إن كان ملياً؛ فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل (٣/ ٥١٧)

قال مالك: لا تقطع الشفعة على الغائب غيبته، وإن طالت غيبته (٣/ ٥١٧)

قال مالك في الرجل يورث الأرض نفراً من ولده، فيكون بينهم ثم يولد لإحد النفر ولد، ثم يهلك الأب، فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض، قال: فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه (٣/ ٥١٧)

قال مالك: الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم (٣/ ٥١٨)

قال مالك: فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه، فيقول أحد الشركاء: أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي (٣/ ٥١٨)

قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها، أو البئر يحفرها، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا، فيريد أن يأخذها بالشفعة: من باع حصته من أرض، أو دار مشتركة، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة؛ استقال المشتري فأقاله (٣/ ٥١٩)

قال مالك: من اشترى شقصاً في دار أو أرض، وحيواناً، وعروضاً في صفقة واحدة، فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض، فقال المشتري: خذ ما اشتريت جميعًا؛ فإني إنما اشتريته جميعًا: بل يأخذ الشفيع شفعته في الدار، أو الأرض بما يصيبها بحصتها من ذلك الثمن (٣/ ٥١٩)

قال مالك: ومن باع شقصاً من أرض مشتركة، فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع، وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته، قال: إن من أبى أن يسلم؛ يأخذ بالشفعة كلها (٣/ ٥١٩)

قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة، فباع أحدهم حصته، وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلاً، فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك، فقال: أنا آخذ بحصتي، وأترك حصص شركائي حتى يقدموا، فإن أخذوا؛ فذلك، وإن تركوا؛ أخذت جميع الشفعة: ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يترك (٣/ ٥٢٠)

قال مالك: ولا شفعة في طريق؛ صلح القسم فيها، أو لم يصلح (٣/ ٥٢١)

قال مالك: والأمر عندنا: أنه لا شفعة في عرصة دار؛ صلح القسم فيها، أو لم يصلح (٣/ ٥٢١)

قال مالك في رجل اشترى شقصًا من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري: إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذها المشتري ويثبت له البيع (٣/ ٥٢١)

قال مالك في الرجل يشتري أرضاً فتمكث في يديه حيناً، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً بميراث: إن له الشفعة إن ثبت حقه (٣/ ٥٢١)

قال مالك: والشفعة ثابتة في مال الميت (٣/ ٥٢٢)

قال مالك: ولا شفعة عندنا في عبد، ولا وليدة (٣/ ٥٢٢)

قال مالك: ومن اشترى أرضاً فيها شفعة لناس حضور، فليرفعهم إلى السلطان (٣/ ٥٢٢)

كتاب الأقضية

قال مالك: ومن الناس من يقول: لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد (٣/ ٥٣٥)

قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول: أن يقال له: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ (٣/ ٥٣٦)

قال مالك في الرجل يهلك وله دين، وله عليه شاهد واحد، وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد، فيأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم، قال: فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم (٣/ ٥٣٦)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا: أنه من ادعى على رجل بدعوى؛ نظر: فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة؛ أحلف المدعى عليه (٣/ ٥٣٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح (٣/ ٥٣٨)

قال مالك: لا أرى أن يحلف أحد على المنبر (٣/ ٥٤٢)

قال مالك: وتفسير ذلك فيما نرى: أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء (٣/ ٥٤٣)

قال مالك: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه (٣/ ٥٤٣)

قال مالك فيمن رهن حائطًا له إلى أجل مسمى، فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن (٣/ ٥٤٣)

قال مالك: وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية (٣/ ٥٤٤)

قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من باع وليدةً، أو شيئًا من الحيوان، وفي بطنها جنين؛ أن ذلك الجنين للمشتري (٣/ ٥٤٤)

قال مالك: ومما يبين ذلك: أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل، ولا يرهن النخل (٣/ ٥٤٤)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن: أنه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو متاع أو حيوان أو ما أشبه ذلك، فهلك في يد المرتهن، وعلم هلاكه؛ فهو من الراهن (٣/ ٥٤٤)

قال مالك: وذلك إذا قبض المرتهن الرهن (٣/ ٥٤٥)

قال مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما، فيقوم أحدهما ببيع رهنه، وقد كان الآخر أنظره بحقه سنةً، قال: إنه إن كان يقدر على أن يقسم الرهن، ولا ينقص من حق الذي أنظره بحقه؛ بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما (٣/ ٥٤٥)

قال مالك في العبد يرهنه سيده، وللعبد مال: إن مال العبد ليس برهن (٣/ ٥٤٦)

قال مالك فيمن ارتهن متاعاً فهلك المتاع عند المرتهن (٣/ ٥٤٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن، يرهنه أحدهما عند صاحبه (٣/ ٥٤٧)

قال: وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى؛ أحلف المرتهن على العشرين التي سمى (٣/ ٥٤٧)

قال مالك: فإن هلك الرهن، وتناكرا الحق، فقال الذي له الحق: كانت لي فيه عشرون ديناراً، وقال الذي عليه الحق: لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير، وقال الذي له الحق: قيمة الرهن عشرة دنانير، وقال الذي عليه الحق: قيمته عشرون دينارًا؛ قيل للذي له الحق: صف الرهن الذي كان بيدك، فإذا وصفه؛ أحلف على صفته (٣/ ٥٤٧)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى، ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم: إن رب الدابة يخير: فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدي بها إليه؛ أعطي ذلك (٣/ ٥٤٨)

قال: وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف، لما أخذوا الدابة عليه (٣/ ٥٤٩)

قال: وكذلك -أيضًا- من أخذ مالاً قراضاً من صاحبه، فقال له رب المال: لا تشتر به حيواناً ولا سلعاً كذا وكذا لسلع يسميها، وينهاه عنها، ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي أخذ المال والذي نهي عنه، يريد بذلك أن يضمن المال، ويذهب بربح صاحبه، فإذا صنع ذلك؛ فرب المال بالخيار (٣/ ٥٥٠)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه: إنه إن أفلس الذي أحيل عليه، أو مات فلم يدع وفاءً (٣/ ٥٨٢)

قال مالك: فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر (٣/ ٥٨٣)

قال مالك: إذا ابتاع الرجل ثوباً وبه عيب من خرق أو غيره قد علمه البائع، فشهد عليه بذلك، أو أقر به، فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثاً من تقطيع ينقص ثمن الثوب، ثم علم المبتاع بالعيب؛ فهو رد على البائع (٣/ ٥٨٣)

قال مالك: وإن ابتاع رجل ثوباً وبه عيب من خرق أو عوار، فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك، وقد قطع الثوب الذي ابتاعه (٣/ ٥٨٣)

قال مالك: الأمر عندنا فيمن أعطى أحداً عطيةً لا يريد ثوابها، فأشهد عليها؛ فإنها ثابتة للذي أعطيها (٣/ ٥٨٧)

قال مالك: وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها؛ فليس ذلك له (٣/ ٥٨٧)

قال مالك: ومن أعطى عطيةً، ثم نكل الذي أعطاها، فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك (٣/ ٥٨٨)

قال مالك: كل من أعطى عطيةً لا يريد ثوابها ثم مات المعطي، فورثته بمنزلته (٣/ ٥٨٨)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب، بزيادة أو نقصان؛ فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها (٣/ ٥٨٩)

قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن، أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته؛ فليس له أن يعتصر شيئًا من ذلك (٣/ ٥٩٠)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلاً، أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة: أن له إن أراد أن يعتصر ذلك (٣/ ٥٩٠)

قال مالك: أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته المال، فتنكح المرأة الرجل (٣/ ٥٩١)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا: أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها (٣/ ٥٩٢)

قال مالك: الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها (٣/ ٥٩٥)

كتاب الوصية

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية، فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك؛ فإنه يغير من ذلك ما بدا له (٤/ ٧)

قال مالك: فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، ولا ما ذكر فيها من العتاقة؛ كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها (٤/ ٨)

قال مالك: فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: إنه يغير من ذلك ما شاء، غير التدبير (٤/ ٨)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحياناً، تجوز وصاياهم؛ إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم ما يعرفون به ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، وكان مغلوباً على عقله؛ فلا وصية له (٤/ ١٠)

قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل، ويقول: غلامي فلان يخدم فلانًا لإنسان آخر يسميه ما عاش، ثم هو حر؛ فينظر في ذلك (٤/ ١٢)

قال مالك في الذي يوصي في ثلثه، فيقول: لفلان كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا، يسمي مالاً من ماله، فيقول ورثته: إنه قد زاد على ثلثه: فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم، ويأخذوا جميع مال الميت (٤/ ١٣)

قال مالك: إن أحسن ما سمعت في وصية المرأة الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها من مالها: أن الحامل كالمريض (٤/ ١٣)

قال: وكذلك المرأة الحامل، أول حملها بشر وسرور (٤/ ١٤)

قال مالك: فالمرأة الحامل إذا أثقلت؛ لم يجز لها قضاء في مالها (٤/ ١٤)

قال مالك في الرجل يحضر القتال: إنه إذا زحف في الصف للقتال؛ لم يجز له أن يقضي في ماله شيئًا (٤/ ١٤)

قال مالك في الذي يقول: كل شيء لي في سبيل اللَّه -عز وجل-، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل اللَّه (٤/ ١٥)

قال مالك في هذه الآية: إنها منسوخة (٤/ ١٥)

قال مالك: السنة الثابتة عندنا، التي لا اختلاف فيها: إنه لا تجوز وصية لوارث (٤/ ١٥)

قال مالك يقول في المريض الذي يوصي، فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض، ليس له من ماله إلا ثلثه (٤/ ١٥)

قال مالك: فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته، فيأذنون له؛ فإن ذلك لا يلزمهم (٤/ ١٦)

قال: وإن وهب له ميراثه، ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعض؛ فهو رد على الذي وهبه له (٤/ ١٦)

قال مالك فيمن أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئًا في حياته لم يقبضه، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك؛ فإن ذلك يرجع إلى الورثة (٤/ ١٦)

قال مالك: وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك (٤/ ١٩)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب، فيوجد ذلك البيع غير جائز، فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته (٤/ ١٩)

قال مالك: فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يـوم قبضـت منه (٤/ ١٩)

قال مالك: من استعان عبدًا بغير إذن سيده في شيء له بال لمثله إجارة؛ فهو ضامن لما أصاب العبد (٤/ ٢٢)

قال مالك: الأمر عندنا في العبد يكون بعضه حـراً وبعضـه مسترقاً: إنه يوقف ماله بيده (٤/ ٢٢)

قال مالك فيما يصيب العبد من أموال أهل الإسـلام: إنـه إذا أدرك قبل أن يقع فيه المقاسم؛ فهو رد على أهله (٤/ ٢٢)

قال مالك: الأمر عندنا: أن الوالد يحاسب ولـده بما أنفـق عليه من يوم يكون للولد مال (٤/ ٢٢)

قال مالك: السنة عندنا في جناية العبيد: أن كل مـا أصـاب العبد من جرح جرح به إنساناً، أو شيء اختلسه (٤/ ٢٤)

قال مالك: الأمر عندنا: أن من نحل ابنـاً لـه صغـيرًا وهـو يليه، ذهباً أو ورقاً، ثم هلك، وهو يليه؛ إنه لا شيء للابن (٤/ ٢٦)

كتاب العتق

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتـق سـيده منه شقصًا؛ ثلثه، أو ربعه، أو نصفه، أو سهمًا من الأسـهم بعد موته: إنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده (٤/ ٢٩)

قال مالك: ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريـض، فبـت عتقه؛ عتق عليه كله في ثلثه (٤/ ٣٠)

قال مالك: من أعتق عبداً له فبت عتقه، حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه (٤/ ٣١)

قال مالك: إذا كان له العبد خالصاً، أحق باستكمال عتاقته، ولا يخلطها بشيء من الرق (٤/ ٣١)

قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم (٤/ ٣٢)

قال مالك: ومما يبين ذلك: أن العبد إذا عتق تبعه ماله (٤/ ٣٣)

قال مالك: ومما يبين ذلك -أيضًا-: أن العبد والمكاتب إذا أفلسا؛ أخذت أموالهما (٤/ ٣٣)

قال مالك: ومما يبين ذلك -أيضًا-: أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله؛ لم يدخل ولده في ماله (٤/ ٣٤)

قال مالك: ومما يبين ذلك -أيضًا-: أن العبد إذا جرح، أخذ هو وماله، ولم يؤخذ ولده (٤/ ٣٤)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله (٤/ ٣٥)

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة: أنه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط (٤/ ٤٩)

قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرجل الرقبة في التطوع، ويشترط أنه يعتقها (٤/ ٥٠)

قال مالك: إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة: أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي (٤/ ٥٠)

قال مالك: فأما الرقاب الواجبة التي ذكر اللَّه -تبارك وتعالى- في الكتاب؛ فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة (٤/ ٥٠)

قال مالك: وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات، لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون (٤/ ٥٠)

قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده؛ على أنه يوالي من شاء: إن ذلك لا يجوز، وإنما الولاء لمن أعتق (٤/ ٦٠)

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في المرأة الحرة إذا ولدت من العبد، ثم عتق العبد بعد ذلك؛ فإنه يجر ولاء ولده (٤/ ٦١)

قال مالك: ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي، ينسب إلى موالي أمه، فينسبون فيكونون هم مواليه (٤/ ٦١)

قال مالك: وكذلك المرأة الملاعنة من العرب، إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها؛ صار بمثل هذه المنزلة (٤/ ٦٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة، وأبو العبد حر: أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة (٤/ ٦٢)

قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل، وزوجها مملوك، ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها، أو بعدما تضع: إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه (٤/ ٦٣)

قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبداً له، فيأذن له سيده: إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد (٤/ ٦٣)

قال مالك: إن أحسن ما سمعت في السائبة: أنه لا يوالي أحدًا (٤/ ٦٧)

قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين (٤/ ٦٧)

قال: ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدًا وهو على دينهما، ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه، ثم أسلم الذي أعتقه؛ رجع إليه الولاء (٤/ ٦٧)

قال مالك: وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم، ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق، قبل أن يسلم الذي أعتقه (٤/ ٦٧)

كتاب المكاتب

قال مالك: فإن هلك المكاتب وترك مالاً هو أكثر مما بقي عليه من كتابته، وله ولد ولدوا في كتابته من جاريته (٤/ ٧٢)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك (٤/ ٧٣)

قال مالك: وإنما ذلك أمر أذن اللَّه فيه للناس، وليس بواجب عليهم (٤/ ٧٣)

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول اللَّه في كتابه: ﴿وآتوهم من مال اللَّه الذي آتاكم﴾: إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه (٤/ ٧٣)

قال مالك: فهذا الذي سمعت من أهل العلم، وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا (٤/ ٧٣)

قال مالك: الأمر عندنا: أن المكاتب إذا كاتبه سيده: تبعه ماله (٤/ ٧٤)

قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه، لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته؛ فإنه لا يتبعه ذلك الولد (٤/ ٧٤)

قال مالك في رجل ورث مكاتبًا من امرأته هو وابنها: إن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته؛ اقتسما ميراثه على كتاب اللَّه (٤/ ٧٥)

قال مالك في المكاتب يكاتب عبده، قال: إنه ينظر في ذلك (٤/ ٧٥)

قال مالك في رجل جهل فوطئ مكاتبةً له: إنها إن حملت؛ فهي بالخيار (٤/ ٧٥)

قال مالك: ولا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته (٤/ ٧٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين: أن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه (٤/ ٧٥)

قال مالك: فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب، أو قبل أن يؤدي؛ رد إليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب (٤/ ٧٦)

قال مالك في مكاتب بين رجلين، فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه (٤/ ٧٦)

قال مالك: فإنهما يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه (٤/ ٧٦)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبيد إذا كوتبوا جميعًا، كتابةً واحدةً، فإن بعضهم حملاء عن بعض (٤/ ٧٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبد إذا كاتبه سيده، لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده أحد (٤/ ٧٧)

قال مالك: إذا كاتب القوم جميعًا كتابةً واحدةً، ولا رحم بينهم يتوارثون بها؛ فإن بعضهم حملاء عن بعض (٤/ ٧٨)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين: فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته (٤/ ٧٩)

قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه، ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه، أو أكثر من ذلك، ثم يعجز المكاتب: فهو بينهما نصفين (٤/ ٨١)

قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه، ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه، ثم يعجز المكاتب: إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به؛ كان العبد بينهما شطرين (٤/ ٨١)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن العبد يكون بينهما شطرين، فيكاتبانه جميعًا (٤/ ٨١)

قال مالك: إن أحسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل: أنه لا يبيعه؛ إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم (٤/ ٨٥)

قال مالك: وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض، من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق؛ فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها (٤/ ٨٥)

قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب: أنه إذا بيع؛ كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها (٤/ ٨٦)

قال مالك: لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب (٤/ ٨٦)

قال مالك في رجل كاتب عبدًا له بعين أو عرض، فأراد المكاتب أن يشتري ما عليه، وأراد سيده أن يبيع كتابته بعين أو عرض معجل أو مؤخر: فلا بأس به (٤/ ٨٧)

قال مالك في المكاتب يهلك، ويترك أم ولد وولداً له صغارًا منها أو من غيرها، فلا يقوون على السعي، ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم: تباع أم ولد أبيهم (٤/ ٨٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب، ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته: أنه يرثه (٤/ ٨٨)

قال مالك: وإن كانوا صغاراً لا يطيقون السعي؛ لم ينتظر بهم أن يكبروا (٤/ ٨٨)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده، بعد خدمة عشر سنين (٤/ ٩٣)

قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه: إنك لا تسافر، ولا تنكح، ولا تخرج من أراضي إلا بإذني، فإن فعلت شيئًا من ذلك بغير إذني؛ فمحو كتابتك بيدي (٤/ ٩٣)

قال مالك: ليس محو كتابته بيده، وإن فعل المكاتب شيئًا من ذلك؛ فليرفع سيده ذلك إلى السلطان (٤/ ٩٤)

قال مالك: إن المكاتب إذا أعتق عبده: أن ذلك غير جائز له (٤/ ٩٤)

قال مالك: وكذلك لو كاتب المكاتب عبداً، فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه؛ فإن ولاءه لسيد المكاتب الأول (٤/ ٩٤)

قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه، ويشح الآخر، ثم يموت المكاتب، ويترك مالاً: فإن صاحب الكتابة يقضي الذي لم يترك له من حقه شيئًا ما بقي له عليه من كتابته (٤/ ٩٥)

قال مالك: ومما يبين ذلك: أن الرجل إذا مات وترك مكاتباً، وترك بنين رجالاً ونساءً، ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب: أن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئًا (٤/ ٩٥)

قال مالك: ومما يبين ذلك: أنهم إذا أعتق أحدهم من رجالهم ونسائهم نصيبه، ثم عجز المكاتب؛ لم يقوم على الذي أعتق نصيبه (٤/ ٩٥)

قال: ومما يبين ذلك: أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها: أن من أعتق شركاً له في مكاتب؛ لم يعتق عليه في ماله (٤/ ٩٦)

قال مالك: إذا كان القوم جميعًا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحداً منهم (٤/ ٩٦)

قال مالك: وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم، ويؤدي عنهم كتابتهم (٤/ ٩٧)

قال مالك في العبيد يكاتبون جميعًا كتابةً واحدةً: إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئًا (٤/ ٩٧)

قال مالك في الرجل يكاتب عبده، ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده، وقد بقيت عليه من كتابته بقية ولا ولد له، ويترك وفاءً بما عليه: إن أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات (٤/ ٩٧)

قال مالك في المكاتب يعتق عبداً له، أو يتصدق ببعض ماله، ولم يعلم بذلك سيده، حتى عتق المكاتب: إنه ينفذ ذلك عليه (٤/ ٩٨)

قال مالك: إن أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت: أن المكاتب يقام على هيئته تلك (٤/ ٩٨)

قال مالك: وتفسير ذلك: أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم، ولم يبق عليه من كتابته إلا مئة درهم (٤/ ٩٨)

قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته: إنه يقوم عبداً، فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد؛ جاز له ذلك (٤/ ٩٩)

قال مالك: وتفسير ذلك: أن تكون قيمة العبد ألف دينار، فيكاتبه سيده على مئتي دينار عند موته (٤/ ٩٩)

قال: فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا، وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب؛ بدىء بالمكاتب (٤/ ٩٩)

قال مالك: فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا؛ كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة (٤/ ١٠٠)

قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم، فيضع عنه عند موته من كتابته ألف درهم: فإنه يقوم المكاتب، فينظر كم قيمته (٤/ ١٠٠)

قال مالك: إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم، ولم يسم أنها من أول كتابته أو من آخرها؛ وضع عنه من كل نجم عشره (٤/ ١٠١)

قال مالك: وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم، من أول كتابته أو من آخرها، وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم؛ قوم المكاتب قيمة النقد (٤/ ١٠١)

قال مالك في رجل كاتب عبدًا له عند الموت، وأعتق عبدًا له آخر، وليس في ثلثه سعة إلا لعتق أحدهما، قال: يبدأ المعتق على المكاتب (٤/ ١٠١)

قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له، أو أعتق ربعه، فهلك الرجل، ثم هلك المكاتب، وترك مالاً كثيراً أكثر مما بقي عليه: يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب بقدر حقهما مما بقي لهم على المكاتب (٤/ ١٠٢)

قال مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت: إن لم يحمله ثلث مال الميت؛ عتق منه قدر ما حمل الثلث (٤/ ١٠٢)

قال مالك في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر، وكاتبوا فلاناً (٤/ ١٠٢)

قال مالك: تبدأ العتاقة على الكتابة، فإن فضل من الثلث شيء على العتاقة: خير الورثة (٤/ ١٠٢)

كتاب المدبر

قال مالك: الأمر عندنا فيمن دبر جاريةً له، فولدت أولاداً بعد تدبيره إياها، ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها: إن ولدها بمنزلتها (٤/ ١٠٥)

قال مالك: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (٤/ ١٠٥)

قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل، ولم يعلم بحملها: إن ولدها بمنزلتها (٤/ ١٠٥)

قال مالك: فالسنة فيها: أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها (٤/ ١٠٥)

قال مالك: وكذلك لو أن رجلاً ابتاع جاريةً وهي حامل؛ فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها (٤/ ١٠٦)

قال مالك: ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها؛ لأن ذلك غرر يضع من ثمنها (٤/ ١٠٦)

قال مالك في مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جاريةً، فوطئها، فحملت منه وولدت: إن ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته: يعتقون بعتقه، ويرقون برقه (٤/ ١٠٦)

قال مالك: فإذا أعتق هو؛ فإنما أم ولده مال من ماله (٤/ ١٠٦)

قال مالك في مدبر قال لسيده: عجل لي العتق، وأعطيك خمسين دينارًا منها منجمةً علي، فقال سيده: نعم، أنت حر، وعليك خمسون دينارًا، تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير، فرضي بذلك العبد، ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة: يثبت له العتق (٤/ ١٠٧)

قال مالك في رجل دبر عبداً له، فمات السيد، وله مال حاضر ومال غائب، فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر: إنه يوقف المدبر بماله (٤/ ١٠٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن كل عتاقة أعتقها رجل، في وصية أوصى بها في صحة أو مرض: أنه يردها متى ما شاء (٤/ ١٠٧)

قال مالك: وكل ولد ولدته أمة، أوصى بعتقها ولم تدبر، فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت (٤/ ١٠٨)

قال مالك: فإن أدركت ذلك؛ كان لها ذلك (٤/ ١٠٨)

قال: فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد؛ بيع نصفه للدين (٤/ ١١٣)

قال مالك: لا يجوز بيع المدبر، ولا يجوز لأحد أن يشتريه (٤/ ١١٣)

قال مالك: وولاؤه لسيده الذي دبره (٤/ ١١٣)

قال مالك: لا يجوز بيع خدمة المدبر؛ لأنه غرر (٤/ ١١٤)

قال مالك في رجل كان له مدبر، فاشترى المدبر جاريةً، فوطأها؛ فحملت له منه، وولدت له: ليس لسيده أن يبيع ولده (٤/ ١١٤)

قال مالك في العبد يكون بين الرجلين، فيدبر أحدهما حصته: إنهما يتقاومانه (٤/ ١١٤)

قال مالك في رجل نصراني دبر عبداً له نصرانياً، فأسلم العبد (٤/ ١١٤)

قال مالك: إنه يحال بينه وبين العبد، ويخارج العبد على سيده النصراني، ويدفع ما قبض من خراجه إلى سيده النصراني (٤/ ١١٤)

قال مالك: والأمر عندنا في المدبر إذا جرح، ثم هلك سيده وليس له مال غيره: أنه يعتق ثلثه (٤/ ١١٥)

قال مالك: فإنه يبدأ بالخمسين ديناراً، التي في عقل الشجة، فتقضى من ثمن العبد (٤/ ١١٦)

قال مالك: فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله؛ عتق (٤/ ١١٦)

قـال مـالك في المدبـر إذا جـرح رجـلاً فأسـلمه سـيده إلى المجروح، ثم هلك سيده وعليه دين محيط بـالعبد، ولم يـترك مالاً غيره (٤/ ١١٧)

قال مالك: وإذا جرح المدبـر رجـلاً ثـم أسـلمه سـيده إلى المجروح، فاختدمه وقاصه بجراحه من دية جرحه (٤/ ١١٧)

قال مـالك في المدبـر إذا جـرح ولـه مـال، فـأبى سـيده أن يفتديه؛ فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه (٤/ ١١٧)

قال مالك في أم الولد تجرح: إن عقل ذلك الجـرح ضـامن على سيدها في ماله (٤/ ١١٨)

كتاب الحدود

قال مالك: يعني (يحني): يكب عليها؛ حتـى تقـع الحجـارة عليه (٤/ ١٢٢)

قال مالك: قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ الرجـل باعترافه على نفسه (٤/ ١٢٤)

قال مالك: والعسيف: الأجير (٤/ ١٢٧)

قال مالك: قوله: الشيخ والشيخة؛ يعني: الثيب من الرجال والثيبة من النساء (٤/ ١٣١)

قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا، ثم يرجع عـن ذلك ويقول: لم أفعل، وإنما كان ذلك مني علـى وجـه كـذا وكذا لشيء يذكره: إن ذلك يقبل منه (٤/ ١٣٥)

قال مالك: الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا، وذلك أحسن ما سمعت (٤/ ١٣٦)

قال مالك: قال اللَّه -تبارك وتعالى- في كتابه: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾، قال: وإن الطائفة أربعة شهداء فصاعدًا؛ لأنه لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون أربعة شهداء (٤/ ١٣٦)

قال مالك: والضفير: الحبل (٤/ ١٣٧)

قال مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها، فتقول: قد استكرهت، أو تقول: تزوجت، قال: إن ذلك لا يقبل منها (٤/ ١٣٨)

قال مالك: والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرىء نفسها بثلاث حيض (٤/ ١٣٨)

قال مالك: وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه؛ أن تقوم عليه بينة (٤/ ١٤٠)

قال مالك: وإن تفرقوا؛ فليس عليه إلا حد واحد (٤/ ١٤١)

قال مالك: لا حد عندنا إلا في نفي، أو قذف، أو تعريض (٤/ ١٤١)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه إذا نفى رجل رجلاً من أبيه؛ فإن عليه الحد (٤/ ١٤٢)

قال مالك: إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل، وله فيها شرك: أنه لا يقام عليه الحد (٤/ ١٤٢)

قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته: إنه إن أصابها الذي أحلت له (٤/ ١٤٢)

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: أنه يدرأ عنه الحد (٤/ ١٤٢)

قال مالك: والجن: الدرقة والترس (٤/ ١٤٤)

قال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلي، ثلاثة دراهم (٤/ ١٤٨)

قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع؛ قطع (٤/ ١٥٠)

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعدى عليه: إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده (٤/ ١٥٤)

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس، التي تكون موضوعةً بالأسواق محرزةً، قد أحرزها أهلها في أوعيتهم، وضموا بعضها إلى بعض: إنه من سرق من ذلك شيئًا من حرزه، فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع؛ فإن عليه القطع (٤/ ١٥٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق إذا سرق المتاع: أنه إن وجد صاحب المتاع متاعه بعينه أخذه (٤/ ١٥٥)

قال مالك: فإن قال قائل: كيف يقطع وقد أخذ منه قيمة المتاع؟ فهو إذًا وجد المتاع الذي سرق بعينه، وأخذ رب المال متاعه، وقطعت يد السارق (٤/ ١٥٥)

قال مالك: ولو كان دينًا على الحر يتبع به إذا لم يجد له مالاً؛ لكان لزامًا للعبد ما استهلك من السرقة في رقبته بعد أن يقطع (٤/ ١٥٥)

قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع، ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه: إنه تقطع يده (٤/ ١٥٦)

قال مالك: فإن قال قائل: كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه؟ قيل: فإنما هو بمنزلة الشارب الذي يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر، فيجلد الحد (٤/ ١٥٦)

قال مالك: وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه وإن لم يسكره (٤/ ١٥٦)

قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعًا، فيخرجون منه بالعدل يحملونه جميعًا، أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل، أو ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعًا: إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعًا، فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدًا؛ فعليهم القطع جميعًا (٤/ ١٥٦)

قال: وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته، فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً؛ فعليه القطع (٤/ ١٥٧)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه إذا كانت دار رجل مغلقةً عليه، ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب على من سرق منها شيئًا القطع (٤/ ١٥٧)

قال مالك: والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده: أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته، ثم دخل سراً فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع؛ إنه لا قطع عليه (٤/ ١٥٧)

قال مالك: والأمر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده إن كان ليس من خدمه، ولا ممن يأمن على بيته، ثم دخل سرًّا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع: إنه تقطع يده (٤/ ١٥٧)

قال مالك: وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها، ولا ممن تأمن على بيتها، فدخلت سراً، فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع: أنها تقطع يدها (٤/ ١٥٨)

قال مالك: وكذلك الرجل، يسرق من متاع امرأته، أو المرأة تسرق من متاع زوجها، ما يجب فيه القطع (٤/ ١٥٨)

قال مالك: إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه، في بيت سوى البيت الذي يغلقانه عليهما، وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه، قال: فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع؛ فعليه القطع فيه (٤/ ١٥٨)

قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: إنهما إذا سرقا من حرزهما وغلقهما؛ فعلى من سرقهما القطع (٤/ ١٥٨)

قال مالك: ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع (٤/ ١٦٤)

قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها: إنه ليس عليه قطع (٤/ ١٦٤)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت، قد جمع المتاع ولم يخرج به: إنه ليس عليه قطع (٤/ ١٦٥)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه ليس في الخلسة قطع؛ بلغ ثمنها ما يقطع فيه، أو لم يبلغ (٤/ ١٦٥)

كتاب الأشربة

قال مالك: والسنة عندنا: أن كل من شرب شراباً مسكراً، فسكر أو لم يسكر؛ فقد وجب عليه الحد (٤/ ١٧٢)

قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل السارق يسرق المتاع (٤/ ١٧٢)

قال مالك في الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمرًا، قال: إن نزع عن ذلك، وقال: إنما قلته لكذا وكذا لأمر يذكره: أنه لا حد عليه (٤/ ١٧٢)

قال مالك: وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه (٤/ ١٧٥)

قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة (٤/ ١٧٧)

كتاب العقول

قال مالك: فأهل الذهب: أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق: أهل العراق (٤/ ١٨٧)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل (٤/ ١٨٧)

قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلاً جميعًا عمداً: أن على الكبير أن يقتل، وعلى الصغير نصف الدية (٤/ ١٨٩)

قال مالك: وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدًا (٤/ ١٨٩)

قال مالك: وليس العمل على هذا (٤/ ١٩٠)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا قود بين الصبيان (٤/ ١٩٠)

قال مالك: ومن قتل خطأً، فإنما عقله مال لا قود فيه (٤/ ١٩١)

قال مالك: أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح (٤/ ١٩١)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه من كسر عظمًا من الجسد من الإنسان، أو غير ذلك من الجسد، خطأً، فبري وصح وعاد لهيئته؛ فليس فيه عقل (٤/ ١٩١)

قال مالك: فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى؛ فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ (٤/ ١٩٢)

قال مالك: وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأً عقل (٤/ ١٩٢)

قال مالك: وليس في منقلة الجسد عقل، وهي مثل موضحة الجسد (٤/ ١٩٢)

قال مالك: الأمر عندنا: أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له (٤/ ١٩٩)

قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأً: إن فيها الدية كاملةً (٤/ ١٩٩)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت: إنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد (٤/ ٢٠١)

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا: أن في المنقلة خمس عشرة فريضةً (٤/ ٢٠١)

قال مالك: والمنقلة التي يطير فراشها من العظم (٤/ ٢٠١)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود (٤/ ٢٠٢)

قال مالك: وعقل المأمومة والجائفة ثلث النفس (٤/ ٢٠٢)

قال مالك: والمأمومة: ما خرق العظم إلى الدماغ، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس (٤/ ٢٠٢)

قال مالك: وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم (٤/ ٢٠٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل (٤/ ٢٠٢)

قال مالك: وليس عندنا في نافذة في عضو من أعضاء الجسد أمر مجتمع عليه (٤/ ٢٠٣)

قال مالك: وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم (٤/ ٢١٢)

قال مالك: والأمر عندنا: أن الدية لا تجب على العاقلة (٤/ ٢١٣)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص: أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة (٤/ ٢١٤)

قال مالك: ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأً بشيء (٤/ ٢١٤)

قال مالك في الصبي الذي لا مال له، والمرأة التي لا مال لها، إذا جنى أحدهما جنايةً دون الثلث: إنه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصةً (٤/ ٢١٤)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن العبد إذا قتل عمدًا؛ كانت فيه القيمة يوم يقتل (٤/ ٢١٥)

قال مالك: أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب، في عقل المدلجي، حين أصاب ابنه (٤/ ٢١٩)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئًا (٤/ ٢٢٠)

قال مالك: فأحب إلي أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته شيئًا (٤/ ٢٢٠)

قال مالك: وتفسير الجبار: أنه لا دية فيه، والعجماء: البهيمة (٤/ ٢٢٢)

قال مالك: القائد والسائق والراكب، كلهم ضامنون لما أصابت الدابة (٤/ ٢٢٢)

قال مالك: فالقائد والراكب والسائق أحرى، أن يغرموا، من الذي أجرى فرسه (٤/ ٢٢٢)

قال مالك: والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين: أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين؛ فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره (٤/ ٢٢٢)

قال مالك في الرجل ينزل في البئر، فيدركه رجل آخر في أثره، فيجبذ الأسفل الأعلى، فيخران في البئر، فيهلكان جميعًا (٤/ ٢٢٣)

قال مالك في الصبي الحر يأمره الرجل أن ينزل له في البئر، أو يرقى في النخلة، فيهلك في ذلك: أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره (٤/ ٢٢٣)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة (٤/ ٢٢٣)

قال مالك: فعقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاءوا (٤/ ٢٢٣)

قال مالك: والولاء نسب ثابت (٤/ ٢٢٣)

قال مالك: والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم: أن على من أصاب منها شيئًا، قدر ما نقص من ثمنها (٤/ ٢٢٤)

قال مالك: الأمر عندنا: أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد (٤/ ٢٢٧)

قال مالك: إن أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية في قول اللَّه: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾؛ فهؤلاء الذكور ﴿والأنثى بالأنثى﴾: أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور (٤/ ٢٢٨)

قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: إنه إن أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله؛ قتلا به جميعًا (٤/ ٢٢٩)

قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمداً، أو يفقأ عينه عمداً، فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقىء من قبل أن [illegible] منه: إنه ليس عليه دية ولا قصاص (٤/ ٢٢٩)

قال مالك: فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله (٤/ ٢٣٠)

قال مالك: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح (٤/ ٢٣٠)

قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه، ويجب له: إنه ليس على القاتل عقل يلزمه (٤/ ٢٣١)

قال مالك في القاتل عمداً إذا عفي عنه: إنه يجلد مئة جلدة ويسجن سنةً (٤/ ٢٣١)

قال مالك: وإذا قتل الرجل الرجل عمداً، وقامت على ذلك البينة، وللمقتول بنون وبنات، فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون؛ فعفو البنين جائز على البنات (٤/ ٢٣١)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه من كسر يدًا أو رجلاً عمداً؛ أنه يقاد منه ولا يعقل (٤/ ٢٣١)

قال مالك: ولا يقاد أحد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه (٤/ ٢٣١)

قال: ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من جراح يد الأول (٤/ ٢٣٢)

قال مالك: والجراح في الجسد على مثل ذلك (٤/ ٢٣٢)

قال مالك: وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها، أو كسر يدها، أو قطع إصبعها، أو شبه ذلك، متعمداً لذلك؛ فإنها تقاد منه (٤/ ٢٣٢)

كتاب القسامة

قال مالك: الفقير: هو البئر (٤/ ٢٣٩)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة (٤/ ٢٤٠)

قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس: أن المبدئين بالقسامة بالأيمان أهل الدم (٤/ ٢٤١)

قال مالك: وقد بدأ رسول اللَّه ﷺ الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر (٤/ ٢٤١)

قال مالك: فإن حلف المدعون؛ استحقوا دم صاحبهم (٤/ ٢٤١)

قال مالك: وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم (٤/ ٢٤١)

قال مالك: وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق (٤/ ٢٤٢)

قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم، فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم، وهم نفر لهم عدد، قال: إنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يميناً (٤/ ٢٤٢)

قال: والقسامة تصير إلى عصبة المقتول، وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه (٤/ ٢٤٣)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء (٤/ ٢٤٣)

قال مالك في الرجل يقتل عمداً: إنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه، فقالوا: نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا؛ فقال: ذلك لهم: فإن أراد النساء أن يعفوا عنه؛ فليس ذلك لهن (٤/ ٢٤٣)

قال مالك: وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء، وقلن: لا ندع قاتل صاحبنا؛ فهن أحق وأولى بذلك (٤/ ٢٤٤)

قال مالك: لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً، تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينًا (٤/ ٢٤٤)

قال مالك: وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم؛ قتلوا به جميعًا (٤/ ٢٤٤)

قال مالك: القسامة في قتل الخطأ: يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم (٤/ ٢٤٤)

قال مالك: فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء؛ فإنهن يحلفن ويأخذن الدية (٤/ ٢٤٥)

قال مالك: إذا قبل ولاة الدم الدية؛ فهي موروثة على كتاب الله (٤/ ٢٤٥)

قال مالك: إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأً، يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها، وأصحابه غيب؛ لم يأخذ ذلك (٤/ ٢٤٥)

قال مالك: الأمر عندنا في العبيد: أنه إنما هم مال من الأموال (٤/ ٢٤٦)

قال مالك: فإن قتل العبد عبدًا عمداً أو خطأً؛ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين (٤/ ٢٤٦)

كتاب الجامع

قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟ (٤/ ٢٥٩)

قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك (٤/ ٢٦٥)

قال مالك: يريد: لطول الأعمار والبقاء، ولشدة الوبأ بالشام (٤/ ٢٧٤)

كتاب حسن الخلق

قال مالك: لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن أخيك المسلم، فتدبر عنه بوجهك (٤/ ٣٠٢)

كتاب اللباس

كتاب الشعر

كتاب الرؤيا

كتاب الاستئذان

كتاب الكلام

قال مالك: يريد بذلك: العمـل؛ إنمـا ينظـر إلى عملـه، ولا ينظر إلى قوله (٤/ ٥٢٤)

كتاب الصدقة

قال مالك: والأوقية أربعون درهمًا (٤/ ٥٤٣)

قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا (٤/ ٥٤٤)

٧- فهرس شيوخ الإمام مالك ومروياتهم

أبو الزبير المكي:

٣٥٤، ٣٥٦، ٥٤٩، ٥٥١، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩٦، ٩٣٧، ٩٦٣، ١٠٢٦، ١١٣٢، ١١٣٥، ١٢٢٥، ١٢٦٠، ١٨٣٣، ١٨٥٠

أبو الزناد:

٧، ٣٣، ٣٧، ٤١، ٦٩، ١٥٢، ١٥٩، ٢٠٦، ٢٤٥، ٢٥٦، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٦٦، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٦٢، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٧٣٤، ٧٥٢، ٧٥٣، ٩١٢، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٧١، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١١٠٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٩٩، ١٢١٩، ١٣٢٠، ١٤٢٣، ١٤٤٦، ١٤٥٨، ١٤٧٨، ١٤٩٠، ١٤٩٣، ١٥٠٤، ١٥٣٣، ١٥٥٨، ١٦٥٥، ١٦٧١، ١٦٩٢، ١٧٣٥، ١٧٤٢، ١٧٧١، ١٧٧٧، ١٧٩٦، ١٨١١، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٩، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٤٩، ١٨٥٥، ١٩١٨، ١٩٥١، ١٩٨٨، ٢٠١٢، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٤٥، ٢٠٦٧، ٢٠٧١

أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف:

٦٠٥

أبو بكر بن نافع:

١٠١٤، ١٨١٤، ١٨٩٥

أبو حازم -سلمة بن دينار-:

١٦٠، ٤١١، ٤٢٦، ٦٩٤، ١٢٠٦، ١٤٢٢، ١٤٨٥، ١٨٤٧، ١٩١٥، ١٩٥٧، ٢٠٧٩

١٠٧٠، ١٠٩٨، ١١٠٣، ١١٠٦، ١١٢٤، ١١٣٨، ١١٦٦، ١١٦٨، ١١٨٠، ١١٨٢، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٢١١، ١٢٢٦، ١٢٢٩، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٦، ١٢٦٥، ١٢٦٩، ١٢٨٥، ١٢٩٦، ١٢٩٨، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٨، ١٣١١، ١٣١٥، ١٣١٨، ١٣٢١، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣١، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٤٢، ١٣٤٥، ١٣٤٧، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٧٥، ١٣٩١، ١٣٩٣، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤١٤، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤٣٦، ١٤٤٨، ١٤٦٠، ١٤٧٥، ١٤٧٩، ١٤٩١، ١٤٩٥، ١٥١٠، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢١، ١٥٣١، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠، ١٥٥٣، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٨٠، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٩٤، ١٥٩٨، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦١٠، ١٦٤٠، ١٦٤٢، ١٦٤٥، ١٦٤٩، ١٦٥٢، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٦، ١٦٧٨، ١٦٨٤، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٨، ١٧١٣، ١٧٢٦، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣٤، ١٧٥٥، ١٧٦٢، ١٧٦٦، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٨٠٩، ١٨٢٦، ١٨٢٨، ١٨٣٤، ١٨٤٣، ١٨٤٦، ١٨٦٢، ١٨٧٧، ١٨٨٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٩٤٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٦٤، ٢٠٢٠، ٢٠٣١، ٢٠٤٨، ٢٠٥٦، ٢٠٧٣

ثور بن زيد الديلي:

٦٥٤، ٦٨٧، ٩٣٠، ٩٣٨، ١٠٧٦، ١١١٢، ١١٤٨، ١٣٥٧، ١٣٧٣، ١٣٩٢، ١٥٦٤، ١٦٧٧، ١٩٠١

جعفر بن محمد بن علي:

٢٦٣، ٥٧٠، ٦٦٩، ٨٠٨، ٨١٢، ٨٧٨، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٤٠،

زيد بن أبي أنيسة الجزري:

١٧٧٢

زيد بن أسلم:

٤، ٦، ٣٠، ٣١، ٤٢، ٤٣، ٥٢، ٦٤، ٩١، ٩٢، ١٣١، ٢٢٣، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٩١، ٣١٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٨٠، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٥، ٤٥٢، ٤٨٧، ٥٢٠، ٥٥٣، ٥٦٣، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٨١، ٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧٣٩، ٧٧٣، ٨٤٧، ٨٥١، ٩٩٧، ١٠٣٠، ١٠٥٤، ١٠٥٧، ١٠٨١، ١٠٨٥، ١٠٩٠، ١١٤٦، ١١٦٢، ١١٦٩، ١١٧٢، ١١٨٦، ١٢٥٩، ١٣٣٠، ١٤١٣، ١٤٣١، ١٤٤٢، ١٤٧٠، ١٤٧٦، ١٤٩٢، ١٤٩٧، ١٥١١، ١٥٤٢، ١٦٤٣، ١٦٥٠، ١٦٨٢، ١٦٨٥، ١٦٨٧، ١٧١٦، ١٨٠٠، ١٨١٢، ١٨٣٦، ١٨٥٨، ١٨٨٠، ١٨٨٧، ١٩٠٣، ١٩٢٠، ١٩٢٦، ١٩٩٣، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٣٣، ٢٠٣٧، ٢٠٤٢، ٢٠٤٧

زيد بن رباح:

٥٠٤

سالم أبو النضر -مولى عمر بن عبيدالله-:

٩٠، ١٠٩، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣١٤، ٣٣٦، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٢٣، ٥٩٢، ٦١٠، ٦٢٧، ٧٠٤، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٥١، ٧٦٥، ٨٤٥، ٩٠٥، ٩٠٧، ١٠٨٣، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٧٦٧، ١٩٤١، ٢٠٥١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٨

سعيد بن أبي سعيد المقبري:

٢٤٠، ٢٨٥، ٥٨٣، ٥٨٧، ٨٠١، ١٠٨٢، ١٨٣٠، ١٨٥١، ١٩٧٤

سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة:

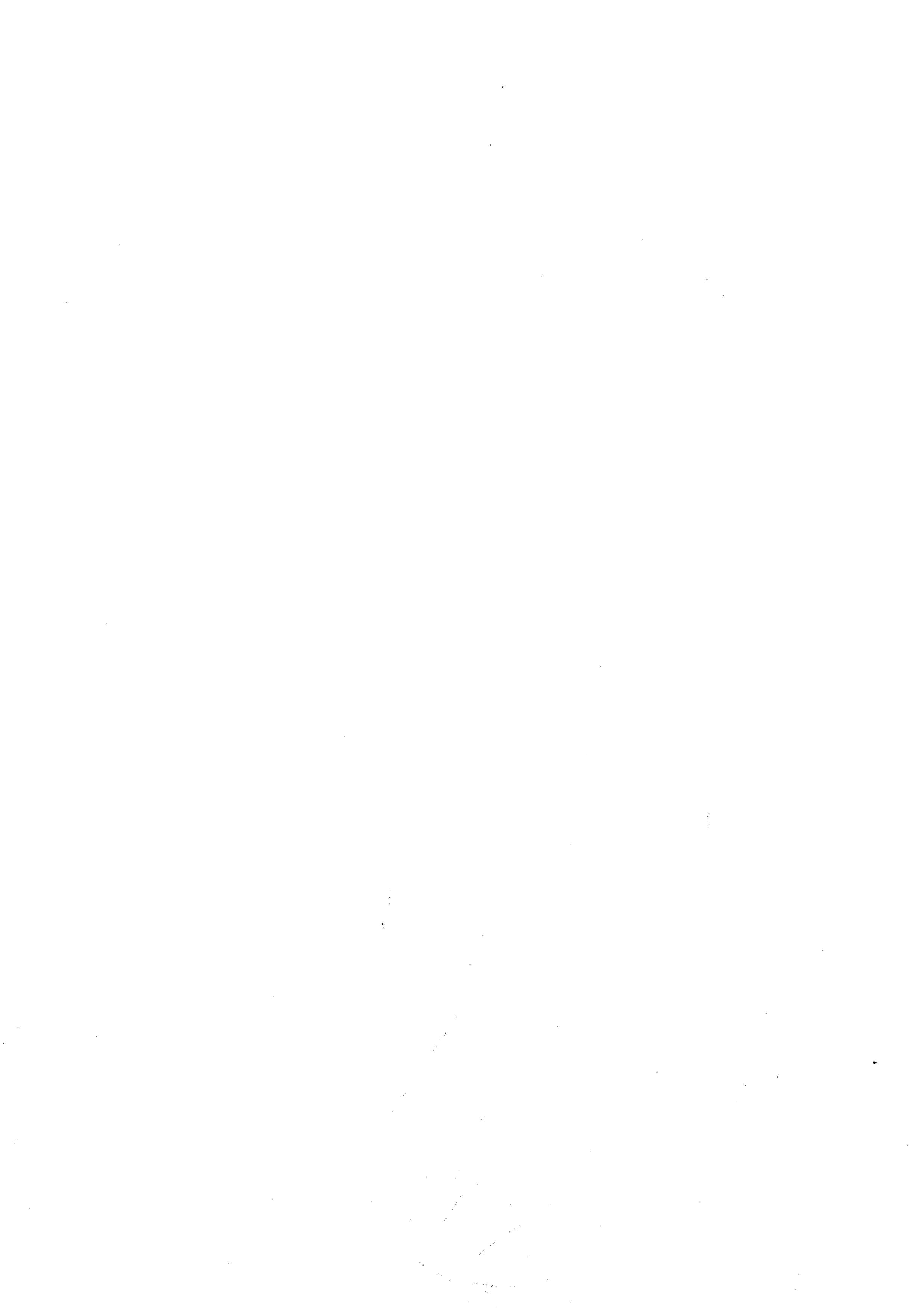
١٣٦٥

وهب بن كيسان -أبو نعيم-:

٥٨، ١٧٧، ١٩٤، ١٩٥، ١٨٥٧، ١٨٦٧، ١٩٢٧

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري:

١، ٥، ٢٦، ٢٧، ٤٧، ٥٣، ٥٧، ٦٨، ٨٧، ٩٣، ١١٠، ١١١، ١١٩، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٥٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٨٨، ٤٠٧، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢١، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٨، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦١٤، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٠٣، ٧١٦، ٧٢٧، ٧٤٣، ٧٥٠، ٧٧١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٩٢، ٨١٧، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٣٣، ٨٤٣، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ٨٩٢، ٩٠٦، ٩١٤، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٤٩، ٩٥٥، ٩٦٢، ٩٨٣، ٩٩١، ٩٩٩، ١٠١٣، ١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٤١، ١٠٤٨، ١٠٥٦، ١٠٦١، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٠٦٩، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٧، ١٠٨٢، ١٠٨٤، ١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١١١، ١١١٣، ١١٢٠، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٧٩، ١١٨٣، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١٢٠٧، ١٢١٠، ١٢١٧، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٨، ١٢٣٧، ١٢٥٤، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٨، ١٢٧٣، ١٢٨٢، ١٢٩٩، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١٤، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٤٠، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٥٨، ١٣٦٤، ١٣٦٧، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٤٠٠، ١٤٠٤، ١٤١٢، ١٤٣٧، ١٤٤٧، ١٤٥٦، ١٤٨١، ١٤٩٦، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥٢٦، ١٥٤٥، ١٥٥١، ١٥٧٣، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٦، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٦، ١٦٠٨، ١٦١٤، ١٦٢٣، ١٦٣٤، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٥٤، ١٦٦٣، ١٦٧٢، ١٦٧٥، ١٦٧٩، ١٦٩٦، ١٧٠٠، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٧،



٨- فهرس الأشعار



٩- فهرس البلدان والأماكن والبقاع

١٠- فهرس القبائل والفرق والأقوام

١١- فهرس الأعلام والرواة

٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٦٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٧، ٥٦٦،
٥٦٨، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٩، ٦٣٥، ٦٥٠، ٦٧٤، ٦٧٤،
٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٢، ٧٢٠، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٤٠،
٧٤٢، ٧٦٤، ٧٦٧، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٨،
٨٠٠، ٨٠١، ٨١١، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٥، ٨٥٦،
٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٩١، ٩١٦، ٩١٨، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٤٢، ٩٤٤،
٩٤٦، ٩٤٧، ٩٥٢، ٩٦٤، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٠، ٩٨٢،
٩٨٤، ٩٨٩، ٩٩٨، ١٠٠٠، ١٠٠٣، ١٠٠٨، ١٠١١، ١٠١٥، ١٠١٦،
١٠٣٧، ١٠٥١، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٨٧،
١٠٨٩، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١١٦، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢١، ١١٢٩،
١١٣٩، ١١٥٣، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٩٨، ١٢٢٣، ١٢٤٥، ١٢٥٥،
١٢٨٤، ١٢٩٥، ١٣٠٥، ١٣١٧، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٣٢، ١٣٤٧،
١٣٤٨، ١٣٦٢، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٩، ١٣٩٤، ١٤٠٩، ١٤١٠،
١٤١٥، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٤، ١٤٣٤، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٥٠،
١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٦١، ١٤٧٤، ١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٤٩١، ١٥٠١،
١٥٠٣، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥١٦، ١٥٥٣، ١٥٥٦، ١٥٨٤، ١٥٩٥،
١٥٩٩، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٥، ١٦٢٥، ١٦٣٧، ١٦٦٠، ١٦٨٠،
١٦٨٦، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٧٩١، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٢٠، ١٨٢٧،
١٨٣٤، ١٨٣٨، ١٨٥٦، ١٨٦٥، ١٨٧٢، ١٨٧٥، ١٨٩٢، ١٨٩٥،
١٨٩٨، ١٩٢٥، ١٩٢٨، ١٩٣٧، ١٩٤٦، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥٣،
١٩٥٨، ١٩٦٥، ١٩٨١، ١٩٨٣، ١٩٨٦، ١٩٩٣، ٢٠٠٤، ٢٠٣٢،
٢٠٥٠، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٦، ٢٠٧٢، ٢٠٧٤

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري:

فهـــرس النســـاء



١٢- فهرس المصادر والمراجع

١- «الآحاد والمثاني» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، المعروف بـ (ابن أبي عاصم)، ط - دار الراية - السعودية.

٢- «آداب الزفاف» للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ط - المكتبة الإسلامية - الأردن.

٣- «الآداب» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» لأبي عبد اللَّه الحسين الجورقاني الهمذاني، ط - دار الصميعي - السعودية.

٥- «أجوبة ابن سيد الناس عن مسائل ابن أيبك له عن أحفظ من لقيه من الشيوخ» لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري.

٦- «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» لأبي الحسن علي ابن عمر الدارقطني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٧- «أحاديث الشيوخ الثقات» لعبدالباقي الأنصاري، ط - دار عالم الفوائد - السعودية.

٨- «الأحاديث المئة المشتملة على مئة نسبة للصانع» لمحمد بن طولون الصالحي، ط - مصر.

٩- «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين» للحافظ ضياء الدين أبي عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد المقدسي، ط - مكتبة النهضة الحديثة - السعودية.

١٠- «أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصًا» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط- دار الرعاية الإسلامية.

١١- «أحاديث محمد بن هشام بن ملاس النميري»، ط - أضواء السلف - السعودية.

١٢- «أحكام الجنائز وبدعها» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت، و ط- مكتبة المعارف - السعودية.

١٣- «أحكام العيدين» لأبي بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، الفريابي، ط - مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

١٤- «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ (ابن العربي)، ط- دار الفكر - بيروت.

١٥- «الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ» لأبي محمد عبد الحق ابن عبدالرحمن الإشبيلي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٦- «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بـ (القاضي وكيع)، ط - دار عالم الكتب - بيروت.

١٧- «أخبار مكة» لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، ط- دار الأندلس - بيروت.

١٨- «أخبار مكة» لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، ط- مكتبة النهضة الحديثة - السعودية.

١٩- «أخلاق النبي ﷺ» لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن الأصبهاني، المعروف بـ(أبي الشيخ)، ط- الدار المصرية اللبنانية - مصر.

٢٠- «أدب الإملاء والاستملاء» لأبي سعد عبدالكريم بن محمد

السمعاني، ط -السعودية.

٢١- «الأدب المفرد» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٢- «الأدب» للحافظ أبي بكر عبد اللّه بن أبي شيبة، ط - دار البشائر البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٣- «الأذكار» لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الدمشقي، المعروف بـ (النووي)، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٢٤- «الأربعون الصغرى» للبيهقي، ط -دار الكتاب العربي- بيروت.

٢٥- «الأربعون في الحث على الجهاد» للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللّه الدمشقي، المعروف بـ (ابن عساكر)، ط - دار الخلفاء - الكويت.

٢٦- «الأربعون» لأبي بكر بن المقرئ، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

٢٧- «أسباب نزول القرآن» لأبي الحسن علي الواحدي، ط -دار الفكر الفكر - بيروت.

٢٨- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين علي بن محمد ابن الأثير، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٩- «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بـ (الخطيب البغدادي) ، ط - مكتبة الحلبي - مصر.

٣٠- «الأسماء والصفات» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط -

مكتبة السوادي - السعودية.

٣١- «الأم» لأبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٢- «الأمالي» لابن النحاس، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٣- «الأمالي» لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط - مكتبة القرآن - مصر.

٣٤- «الأمالي» للحافظ عبد الملك بن محمد بن عبد اللَّه بن بشران، ط - دار الوطن - السعودية.

٣٥- «الأمالي» للقاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي - رواية ابن البيع، البيع، ط - دار ابن القيم - السعودية.

٣٦- «الأموال» لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة، المعروف بـ (ابن زنجويه)، ط - السعودية.

٣٧- «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٨- «أنساب الأشراف» لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود، المعروف بـ (البلاذري)، ط- دار المؤتمن - السعودية.

٣٩- «الأنوار في شمائل النبي المختار» للحسين بن مسعود البغوي، ط - دار المكتبي - دمشق.

٤٠- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط - دار طيبة - السعودية.

٤١- «أين اللَّه دفاع عن حديث الجارية» لسليم بن عيد الهلالي، ط -

الدار السلفية - الكويت.

٤٢- «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» لأبي عبد اللَّه عبيد اللَّه بن محمد محمد بن بطة العكبري، ط - دار الراية - السعودية.

٤٣- «إبطال الحيل» لأبي عبد اللَّه عبيد اللَّه بن محمد بن بطة العكبري، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٤- «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» لأحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري، ط - دار الرشد - السعودية، و ط - دار الوطن - السعودية.

٤٥- «إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك» لأبي عبداللَّه محمد بن أبي بكر عبد اللَّه بن أحمد القيسي، معروف بـ (ابن ناصر الدين الدمشقي)، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٦- «إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - السعودية.

٤٧- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لعلاء الدين بن بلبان الفارسي. ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٨- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لتقي الدين ابن دقيق العيد، العيد، ط - دار الجيل - بيروت.

٤٩- «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم، ط - دار الآفاق الجديدة الجديدة - لبنان.

٥٠- «إرشاد الفقيه الى معرفة أدلة التنبيه» لابن كثير، ط - بيروت.

٥١- «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للحافظ أبي يعلى الخليل بن

عبد الله القزويني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٥٢- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٥٣- «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٤- «إصلاح المال» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، المعروف بـ (ابن أبي الدنيا) ، ط - دار الوفاء - مصر.

٥٥- «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٥٦- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ط - دار الوفاء - مصر.

٥٧- «إكمال تهذيب الكمال» لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري، ط - مكتبة الضياء الحديثة - مصر.

٥٨- «الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» للأمير ابن ماكولا، ط - مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٥٩- «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لأبي الفتح محمد بن علي ابن وهب، المعروف بـ (ابن دقيق العيد)، ط - دار المحقق - السعودية.

٦٠- «الإيمان» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٦١- «الإيمان» لأحمد بن حنبل = «السنة» للخلال.

٦٢- «الإيمان» للحافظ محمد بن إسحاق بن منده، ط - المجلس

العلمي بالجامعة الإسلامية - السعودية.

٦٣- «الإيمان» لمحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ط -الدار السلفية - الكويت.

٦٤- «اختلاف الحديث» لأبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي، ط - دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٥- «الاستذكار» لأبي عمر يوسف بن عبد اللَّـه بن محمد النمري الأندلسي، المعروف بـ(ابن عبد البر)، ط - دار الوعي - حلب.

٦٦- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لأبي عمر يوسف بن عبداللَّه ابن عبدالبر النمري، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٧- «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر محمد ابن موسى بن حازم الهمداني، مطبعة الأندلس - حمص، و ط - دار ابن حزم - بيروت.

٦٨- «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٦٩- «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط - دار المعرفة - بيروت.

٧٠- «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب» لأبي عبداللَّه محمد بن عبد الحق بن سليمان التلمساني، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

٧١- «البحر الزخار» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، ط - مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

٧٢- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لأبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بـ (ابن الملقن)، ط - دار العاصمة - السعودية.

٧٣- «البدعة وأثرها السيىء في الأمة» سليم بن عيد الهلالي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٧٤- «بذل الماعون في فضل الطاعون» للحافظ ابن حجر، ط - دار العاصمة - السعودية.

٧٥- «البعث والنشور» لأبي بكر البيهقي، ط - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٧٦- «بغية الملتمس في سباعيات الإمام مالك بن أنس» لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، ط - دار عالم الكتب - بيروت.

٧٧- «البلدانيات» للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ط - السعودية.

٧٨- «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لابن القطان الفاسي، ط - دار طيبة - السعودية.

٧٩- «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» للبيهقي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨٠- «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة الدينوري، ط - دار ابن عفان - مصر.

٨١- «تاريخ الأمم والملوك» لمحمد بن جرير الطبري، ط - دار القلم.

٨٢- «التاريخ الأوسط» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط - دار

الصميعي - السعودية.

٨٣- «التاريخ الكبير» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط - مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.

٨٤- «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة النميري، ط - دار العليان - السعودية. و ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٥- «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٦- «تاريخ دمشق الكبير» لابن عساكر، ط - دار إحياء التراث - بيروت.

٨٧- «التاريخ» ليحيى بن معين - رواية عباس الدوري - ط - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - السعودية.

٨٨- «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - المكتبة العلمية - بيروت.

٨٩- «تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان» لابن عساكر، ط - دار الصحابة - مصر.

٩٠- «التتبع» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٩١- «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٩٢- «تحريم آلات الطرب» للإمام الألباني، ط - دار الصديق - السعودية.

٩٣- «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ط - دار البخاري - السعودية.

٩٤- «تحفة الأحوذي» للمباركفوري، ط - دار الفكر - بيروت.

٩٥- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» لأبي الحجاج يوسف المزي، ط - الهند.

٩٦- «تحفة التحصيل في ذكر المراسيل» لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٩٧- «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» للحافظ ابن كثير، ط - دار حراء - السعودية.

٩٨- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن، ط- دار حراء - السعودية.

٩٩- «تحفة المودود بأحكام المولود» للإمام ابن قيم الجوزية، ط - دار ابن عفان - مصر.

١٠٠- «التحقيق في أحاديث الخلاف» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠١- «التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين» لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٢- «تذكرة الحفاظ» للذهبي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٣- «تذكرة داود الأنطاكي»، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٤- «الترغيب في فضائل الأعمال» لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

١٠٥- «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الأصبهاني، ط- دار الحديث -مصر. و ط - زغلول - بيروت.

١٠٦- «الترغيب والترهيب» للمنذري = «صحيح الترغيب والترهيب».

١٠٧- «التصفية والتربية» للإمام الألباني، ط - المكتبة الإسلامية - الأردن.

١٠٨- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٠٩- «تعظيم قدر الصلاة» لأبي عبد اللّه محمد بن نصر المروزي، ط - مكتبة الدار - السعودية.

١١٠- «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه» لأبي الوليد هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

١١١- «تغليق التعليق على صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر، ط- المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٢- «تفسير الثعالبي» المسمى «الكشف والبيان» لأبي إسحاق أحمد، المعروف بـ (الثعالبي)، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١٣- «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، ط - دار الفتح - الإمارات.

١١٤- «تفسير غريب الموطأ» لعبد اللّه بن حبيب الأندلسي، ط - دار العبيكان - السعودية.

١١٥- «التفسير» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط - مكتبة السنة - مصر.

١١٦- «التفسير» لسفيان بن سعيد الثوري، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٧- «التفسير» لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط - مكتبة الدار وطيبة وابن القيم - السعودية. و ط - نزار الباز - السعودية.

١١٨- «التفسير» لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١١٩- «تقريب التهذيب» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. وط - دار المعرفة - بيروت.

١٢٠- «التقصي» لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بـ (ابن عبدالبر)، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢١- «تقييد العلم» لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط - دمشق.

١٢٢- «تقييد المهمل وتمييز المشكل» لأبي علي الغساني الجياني، ط - دار عالم الفوائد - السعودية.

١٢٣- «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، المعروف بـ (ابن نقطة)، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٤- «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ط - دار الفكر - بيروت.

١٢٥- «تلبيس إبليس» لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ط - دار

الفكر - بيروت.

١٢٦- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر، ط - دار المعرفة - بيروت.

١٢٧- «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للإمام الألباني، ط - دار الراية - السعودية.

١٢٨- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبدالبر، ط - وزارة الأوقاف - بالمغرب.

١٢٩- «التمييز» للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط - مكتبة الكوثر - السعودية.

١٣٠- «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣١- «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» للسيوطي، ط - دار الفكر - بيروت.

١٣٢- «التهجد وقيام الليل» لابن أبي الدنيا، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٣٣- «تهذيب الآثار» لمحمد بن جرير الطبري، ط - مكتبة المدني - مصر.

١٣٤- «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - دار الفكر - بيروت.

١٣٥- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأبي الحجاج المزي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٣٦- «تهذيب سنن أبي داود» لابن قيم الجوزية، ط - دار المعرفة - بيروت.

١٣٧- «التواضع والخمول» لابن أبي الدنيا، ط - مكتبة القرآن - مصر.

١٣٨- «توجيه النظر» لعبد الفتاح أبو غدة، ط - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

١٣٩- «التوحيد وإثبات صفات اللَّه عز وجل» للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٤٠- «التوحيد ومعرفة أسماء اللَّه عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد» لمحمد بن إسحاق بن منده. ط - الجامعة الإسلامية - السعودية.

١٤١- «الثقات» لمحمد بن حبان بن أبي حاتم البستي. ط - دائرة المعارف العثمانية - الهند.

١٤٢- «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب » للإمام محمد ناصر الدين الألباني، -ط دار غراس - الكويت.

١٤٣- «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير الجزري، ط - دار الفكر - بيروت.

١٤٤- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لمحمد بن جرير الطبري، ط - دار المعرفة - بيروت.

١٤٥- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، ط - دار عالم الكتب - بيروت.

١٤٦- «جامع الترمذي» = «سنن الترمذي» .

١٤٧- «الجامع الصغير» للسيوطي، ط - المكتب الإسلامي- بيروت.

١٤٨- «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. و ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

١٤٩- «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن» للحافظ ابن كثير، ط - دار الفكر - بيروت.

١٥٠- «جامع بيان العلم وفضله» لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، المعروف بـ (ابن عبد البر)، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

١٥١- «الجامع في الحديث» لعبدالله بن وهب، ط- دار ابن الجوزي - السعودية.

١٥٢- «الجامع لمفردات الأغذية والأدوية» لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي، المعروف بـ (ابن البيطار). ط - دار الكتب العلمية- بيروت.

١٥٣- «الجرح والتعديل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط - دائرة المعارف العثمانية - الهند.

١٥٤- «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي» لأبي القاسم البغوي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٥٥- «جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» لأبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٥٦- «جزء ابن الغطريف» للإمام أحمد بن محمد بن الغطريف الجرجاني، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٥٧- «الجزء الأول من الأمالي» لعبدالصمد بن إبراهيم الهاشمي، ط- مكتبة الرشد - السعودية.

١٥٨- «الجزء الحادي عشر من حديث البختري» لأبي جعفر بن البختري الرزاز، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٥٩- «الجزء الرابع من حديث البختري» لأبي جعفر بن البختري الرزاز، ط - البشائر الإسلامية - بيروت.

١٦٠- «جزء القراءة خلف الإمام» لأبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري، ط - الهندية.

١٦١- «جزء القراءة خلف الإمام» للبيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٢- «جزء بيبي بنت عبدالصمد الهرثمية الهروية»، ط - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

١٦٣- «جزء رفع اليدين» لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط - دار ابن حزم - بيروت.

١٦٤- «جزء فيه أحاديثه» لبكار القيسي، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

١٦٥- «جزء فيه تصحيح حديث القلتين» لصلاح الدين أبي سعيد ابن خليل بن كيكلدي المعروف بـ (العلائي)، ط - مكتبة التربية الإسلامية - مصر.

١٦٦- «جزء فيه حديث أبي الفضل الزهري»، ط - أضواء السلف- السعودية.

١٦٧- «جزء فيه حديث سفيان بن عيينة - رواية زكريا المروزي»، ط - دار المنار - السعودية.

١٦٨- «جزء فيه من حديث أبي سعيد الأشج»، ط - دار المغني - السعودية.

١٦٩- «جزء من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة» ليحيى بن عبد الوهاب بن منده الأصبهاني، ط - دار القرآن - مصر.

١٧٠- «جلباب المرأة المسلمة» للألباني، ط - المكتبة الإسلامية - الأردن.

١٧١- «الجهاد» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، المعروف بـ (ابن أبي عاصم)، ط - دار القلم - دمشق.

١٧٢- «الجهاد» لعبد الله بن المبارك المروزي، ط - دار المطبوعات الحديثة - السعودية.

١٧٣- «الجوع» لأبي بكر بن أبي الدنيا، ط - دار ابن حزم - بيروت.

١٧٤- «الجوهر النقي» لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، المعروف بـ (ابن التركماني)، مطبوع بهامش «السنة الكبرى»، ط - دار الفكر - بيروت.

١٧٥- «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» ، ط - رمادي للنشر - السعودية.

١٧٦- «حجة الوداع» لابن حزم الأندلسي، ط - دار الأفكار الدولية - الأردن.

١٧٧- «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» لقوام السنة الأصبهاني، ط - دار الراية - السعودية.

١٧٨- «حديث علي بن حجر السعدي» لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٧٩- «حديث هشام بن عمار»، ط - دار إشبيليا - السعودية.

١٨٠- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم أحمد بن عبداللّه ابن أحمد بن مهران الأصبهاني. ط - دار الفكر - بيروت.

١٨١- «الخراج» ليحيى بن آدم، ط - المطبعة السلفية - مصر.

١٨٢- «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

١٨٣- «الخلافيات» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ط - دار الصميعي - السعودية.

١٨٤- «خلق أفعال العباد» لأبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري، ط - الدار السلفية - الكويت.

١٨٥- «الدر المنثور في التفسير المأثور» للسيوطي، ط - دار الفكر - بيروت.

١٨٦- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة.

١٨٧- «الدعاء» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط - دار البشائر البشائر الإسلامية - بيروت.

١٨٨- «الدعاء» للمحاملي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٨٩- «الدعوات الكبير» للبيهقي، ط - مركز المخطوطات والتراث - الكويت.

١٩٠- «دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصبهاني، ط - الهندية.

١٩١- «دلائل النبوة» لقوام السنة الأصبهاني، ط - دار العاصمة - السعودية.

١٩٢- «دلائل النبوة» للبيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٣- «الدلائل في غريب الحديث» لأبي محمد القاسم بن ثابت، السرقسطي، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

١٩٤- «الديات» لابن أبي عاصم، ط - دار الأرقم - الكويت.

١٩٥- «الدينار من حديث المشايخ الكبار» للإمام الذهبي، ط - مكتبة القرآن - مصر.

١٩٦- «الذرية الطاهرة» لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ط - الدار السلفية - الكويت.

١٩٧- «ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، ط - ليدن - ألمانيا.

١٩٨- «ذم الرياء» لإسماعيل الضراب.

١٩٩- «ذم الكلام وأهله» لشيخ الإسلام إسماعيل الأنصاري الهروي، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٢٠٠- «ذيل الكاشف» لأبي زرعة العراقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠١- «الرد المفحم» للإمام الألباني، ط - المكتبة الإسلامية -

الأردن.

٢٠٢- «الرد على الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمي، ط - الدار السلفية السلفية - الكويت.

٢٠٣- «الرد على الجهمية» لمحمد بن إسحاق بن منده، تحقيق الدكتور علي الفقيهي.

٢٠٤- «الرسالة» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٢٠٥- «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لأبي حاتم بن حبان البستي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠٦- «رياض الصالحين» للنووي، ط - المكتب الإسلامي- بيروت.

٢٠٧- «رياض النفوس» لأبي بكر المالكي، ط - بيروت.

٢٠٨- «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٠٩- «الزهد الكبير» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٢١٠- «الزهد» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط - دار السلفية - الهند.

٢١١- «الزهد» لأحمد بن حنبل، ط - الكتب العلمية - بيروت.

٢١٢- «الزهد» لابن أبي عاصم، ط - الدار السلفية- الهند.

٢١٣- «الزهد» لعبدالله بن المبارك، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١٤- «الزهد» لهناد بن السري، ط -مكتبة الدار - السعودية.

٢١٥- «الزهد» لوكيع بن الجراح، ط - مكتبة الدار - السعودية.

٢١٦- «زوائد عوالي مالك» للشحامي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢١٧- «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٢١٨- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها» للإمام الألباني، الألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢١٩- «سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة» للإمام الألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٢٠- «سلسلة الذهب» لابن حجر، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٢١- «السنة» لأبي بكر أحمد بن هارون الخلال، ط - دار الراية - السعودية.

٢٢٢- «السنة» لأبي عبد اللَّه محمد بن نصر المروزي، ط - دار العاصمة- السعودية.

٢٢٣- «السنة» لابن أبي عاصم، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٢٤- «السنة» للإمام أحمد بن حنبل، ط-دار ابن القيم- السعودية.

٢٢٥- «سنن أبي داود»، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٢٦- «سنن ابن ماجه»، ط - المكتبة العلمية - بيروت.

٢٢٧- «سنن الترمذي» ، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢٨- «سنن الدارمي»، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٢٩- «السنن الصغرى» المسمى: «المجتبى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٣٠- «السنن الصغير» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط - باكستان.

٢٣١- «السنن الكبرى» للبيهقي، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٣٢- «السنن الكبرى» للنسائي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣٣- «السنن المأثورة» لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٣٤- «السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها» لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، ط - دار العاصمة - السعودية.

٢٣٥- «سنن سعيد بن منصور»، ط - دار الكتب العلمية - بيروت، و ط -دار الصميعي - السعودية.

٢٣٦- «السنن» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٣٧- «السنن» للدارمي = «فتح المنان».

٢٣٨- «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٣٩- «السيرة» لابن هشام، ط - دار المغني - السعودية.

٢٤٠- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم هبةالله بن الحسن الطبري اللالكائي، ط - دار طيبة - السعودية.

٢٤١- «شرح السنة» للبغوي، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٤٢- «شرح الموطأ» لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، ط - دار الفكر - بيروت.

٢٤٣- «شرح سنن أبي داود» لبدر الدين العيني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٢٤٤- «شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، المعروف بـ (ابن بطال)، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٢٤٥- «شرح صحيح البخاري» للكرماني، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤٦- «شرح صحيح مسلم» لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤٧- «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي، ط - مكتبة المنار - الأردن.

٢٤٨- «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤٩- «الشريعة» لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ط - دار الوطن - السعودية.

٢٥٠- «شعب الإيمان» للبيهقي، ط - الدار السلفية - الهند: و ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥١- «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٢- «الشكر» لابن أبي الدنيا، ط - الكويت.

٢٥٣- «صحيح أبي عوانة»، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٥٤- «صحيح ابن حبان» لابن حبان = «الإحسان».

٢٥٥- «صحيح ابن خزيمة»، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٥٦- «صحيح الأدب المفرد» للألباني، ط - دار الصديق - السعودية.

٢٥٧- «صحيح البخاري» = «فتح الباري».

٢٥٨- «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٥٩- «صحيح الجامع» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٦٠- «صحيح الكلم الطيب» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٦١- «صحيح النسائي» للألباني، ط - مكتب التربية - السعودية.

٢٦٢- «صحيح سنن أبي داود» للألباني، ط - مكتب التربية - السعودية.

٢٦٣- «صحيح سنن ابن ماجه» للألباني، ط - مكتب التربية - السعودية.

٢٦٤- «صحيح سنن الترمذي» للألباني، ط - مكتب التربية - السعودية.

٢٦٥- «صحيح مسلم بن الحجاج»، ط - دار إحياء الكتب العربية.

٢٦٦- «صحيح موارد الظمآن» للألباني، ط- دار الصميعي - السعودية.

٢٦٧- «الصفات» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - مكتبة الدار - السعودية.

٢٦٨- «صفة النفاق ونعت المنافقين» لأبي نعيم الأصبهاني، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٦٩- «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٧٠- «صلاة التراويح» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٧١- «الصلاة ومقاصدها» للحكيم الترمذي، ط - بيروت.

٢٧٢- «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٢٧٣- «الصمت» لابن أبي الدنيا، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٧٤- «الصيام» لأبي بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، ط - الدار السلفية - الهند.

٢٧٥- «الضعفاء الكبير» للحافظ محمد بن عمرو العقيلي، ط - دار الصميعي - السعودية. و ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧٦- «ضعيف الترغيب والترهيب» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٢٧٧- «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٧٨- «ضعيف سنن أبي داود» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٧٩- «ضعيف سنن ابن ماجه» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٨٠- «ضعيف سنن الترمذي» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٨١- «ضعيف سنن النسائي» للألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٨٢- «ضعيف موارد الظمآن» للألباني، ط - دار الصميعي - السعودية.

٢٨٣- «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد، ط - دار صادر، و ط - مكتبة الخانجي - القاهرة.

٢٨٤- «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط - دار الصحابة - السعودية.

٢٨٥- «الطيوريات» لأبي طاهر السلفي. ط - دار البشائر - بيروت.

٢٨٦- «ظلال الجنة» للألباني = «السنة» لابن أبي عاصم.

٢٨٧- «عجالة الراغب المتمني في تخريج عمل اليوم والليلة لابن السني» سليم بن عيد الهلالي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٢٨٨- «العزلة» لأبي سليمان محمد الخطابي، ط - دار ابن كثير - بيروت.

٢٨٩- «العشاريات» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

ط دار المعرفة - بيروت.

٢٩٠- «عشرة النساء» للنسائي، ط - مكتبة السنة - مصر.

٢٩١- «العظمة» لأبي الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، ط - دار العاصمة - السعودية.

٢٩٢- «العقوبات» لابن أبي الدنيا، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٢٩٣- «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» للحافظ ابن عمار الشهيد، ط - دار الهجرة - السعودية.

٢٩٤- «العلل الكبير» للترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي- ، ط - مكتبة الأقصى - الأردن.

٢٩٥- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط - دار طيبة - السعودية.

٢٩٦- «العلل» لأحمد بن حنبل، ط - مكتبة الخانجي - السعودية.

٢٩٧- «العلل» لابن أبي حاتم، ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٩٨- «العلم» لابن أبي خيثمة، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٩٩- «العلو للعلي العظيم» للذهبي، ط - دار الوطن - السعودية.

٣٠٠- «عمدة الطبيب في معرفة النبات»، ط - المغرب.

٣٠١- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للحافظ بدر الدين العيني - ط دار الفكر - بيروت.

٣٠٢- «عمل اليوم والليلة» لابن السني = «عجالة الراغب المتمني».

٣٠٣- «عمل اليوم والليلة» للنسائي، ط - مؤسسة الرسالة -

بيروت.

٣٠٤- «عوالي حديث مالك» لأبي أحمد الحاكم، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٠٥- «عوالي مالك» لأبي اليمن الكندي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٠٦- «عوالي مالك» لسليم الرازي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٠٧- «عوالي مالك» لعمر بن الحاجب، ط -دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٠٨- «عوالي مالك» للخطيب البغدادي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٠٩- «عوالي مالك» لهشام بن عمار، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣١٠- «العيال» لابن أبي الدنيا، ط - دار ابن القيم - السعودية.

٣١١- «عيون الأخبار» لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

٣١٢- «غاية الراغب» لابن الملقن.

٣١٣- «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» للإمام الألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣١٤- «غرائب حديث الإمام مالك بن أنس» لأبي الحسين محمد بن المظفر البزاز، ط - دار السلف - السعودية.

٣١٥- «غريب الحديث» لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ط - مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى - السعودية.

٣١٦- «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣١٧- «غريب الحديث» لابن قتيبة الدينوري، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣١٨- «غريب الحديث» للخطابي، ط - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - السعودية.

٣١٩- «الغنية» للقاضي عياض.

٣٢٠- «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال، ط - دار عالم الكتب - بيروت.

٣٢١- «غوث المكدود بتخريج المنتقى لابن الجارود» لأبي إسحاق الحويني، ط - دار الكتاب العربي- بيروت.

٣٢٢- «الغيلانيات» لأبي بكر محمد بن عبد اللّه البزاز الشافعي، ط - أضواء السلف - السعودية. و ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٣٢٣- «الفانيد في حلاوة الأسانيد» للسيوطي، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٢٤- «الفتاوى» لابن تيمية = «مجموع الفتاوى».

٣٢٥- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٢٦- «فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبداللّه بن

عبدالرحمن» لأبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري، ط- دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٢٧- «الفتن» لنعيم بن حماد المروزي، ط - مكتبة التوحيد - مصر.

٣٢٨- «الفرائض» لأبي عبد اللَّه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ط - دار العاصمة - السعودية.

٣٢٩- «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٣٣٠- «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» للحافظ ابن كثير، ط - دار غراس - الكويت.

٣٣١- «فضائل الأوقات» للإمام البيهقي، ط - مكتبة المنارة - السعودية.

٣٣٢- «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط - وزارة الأوقاف المغربية. و ط - دار ابن كثير - بيروت.

٣٣٣- «فضائل القرآن» لجعفر بن محمد الفريابي، ط - مكتبة الرشد - بيروت.

٣٣٤- «فضائل المدينة» لأبي سعيد المفضل بن محمد الجندي، ط - دار الفكر - دمشق.

٣٣٥- «فضائل بيت المقدس» للحافظ ضياء الدين المقدسي، ط - دار الفكر - دمشق.

٣٣٦- «فضل الخيل» للدمياطي.

٣٣٧- «فضل الصلاة على النبي ﷺ» لإسماعيل القاضي، ط -

المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٣٨- «فضل عشر ذي الحجة» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

٣٣٩- «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٣٤٠- «فهرسة ما رواه عن شيوخه» ابن خير الإشبيلي، ط - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٤١- «فوائد العراقيين» للحافظ أبي سعيد النقاش، ط - دار القرآن - مصر.

٣٤٢- «الفوائد» لتمام الرازي. ط - مكتبة الرشد - السعودية. و ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٤٣- «الفوائد» لمحمد بن إسحاق بن منده، ط - مصر.

٣٤٤- «فيض القدير شرح الجامع الصغير» لعبدالرؤوف المناوي، ط - دار المعرفة - بيروت.

٣٤٥- «القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس» لابن العربي المعافري، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٤٦- «القدر» لأبي بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، ط - أضواء السلف - السعودية .

٣٤٧- «القدر» لعبد اللّه بن وهب.

٣٤٨- «قرى الضيف» لابن أبي الدنيا، ط - أضواء السلف - السعودية.

٣٤٩- «القضاء والقدر» للبيهقي، ط - مكتبة العبيكان - السعودية.

٣٥٠- «القناعة» لابن أبي الدنيا، ط - مصر.

٣٥١- «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي، ط -مكتبة المنار- الأردن.

٣٥٢- «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» للإمام الذهبي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥٣- «الكامل في الضعفاء» لأبي أحمد بن عدي، ط - دار الفكر، بيروت.

٣٥٤- «كتاب الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية» لأبي نعيم أحمد ابن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٣٥٥- «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن قيم الجوزية، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٣٥٦- «كتاب تفسير القرآن» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ط - دار المآثر - السعودية.

٣٥٧- «كرامات الأولياء» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، ط - دار طيبة - السعودية.

٣٥٨- «كشف الأستار عن زوائد البزار» للحافظ نور الدين الهيثمي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٥٩- «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» للمتقي الهندي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٦٠- «الكنى والأسماء» لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي،

ط- دار ابن حزم - بيروت.

٣٦١- «الكنى» لأبي أحمد الحاكم، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٣٦٢- «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي، ط - دار المعرفة - بيروت.

٣٦٣- «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٦٤- «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي، ط - دار القادري - بيروت.

٣٦٥- «المجتبى» = «السنن الصغرى».

٣٦٦- «مجرد أسماء الرواة عن مالك» للرشيد العطار، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٣٦٧- «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» لأبي حاتم بن حبان البستي، ط - دار الصميعي - السعودية. وط - دار الوعي - حلب.

٣٦٨- «المجلس السادس والثمانون من الأمالي» لأبي الفضل الحسين ابن عبدالرحيم العراقي.

٣٦٩- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٧٠- «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط - السعودية.

٣٧١- «المجموع شرح المهذب» للنووي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٧٢- «مجموعة الرسائل والمسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧٣- «محاسبة النفس» لابن أبي الدنيا، ط - دار الكتب العلمية -

بيروت.

٣٧٤- «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» لأبي محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي، ط - دار الفكر - بيروت.

٣٧٥- «المحلى» لابن حزم، ط - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٧٦- «مختصر الأحكام» لأبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٣٧٧- «مختصر الخلافيات» لأحمد بن فرح اللخمي الشافعي، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٣٧٨- «مختصر العلو للعلي العظيم» الإمام الألباني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٧٩- «مختصر سنن أبي داود» لعبدالعظيم بن عبد القوي المنذري، ط - دار المعرفة - بيروت.

٣٨٠- «مختصر صحيح البخاري» للألباني، ط - مكتبة المعارف - السعودية.

٣٨١- «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي، ط - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

٣٨٢- «المراسيل» لأبي داود السجستاني، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. و ط - دار الصميعي - السعودية.

٣٨٣- «المرض والكفارات» لابن أبي الدنيا، ط - الدار السلفية - الهند.

٣٨٤- «مسائل أحمد» لأبي القاسم البغوي، ط - دار العاصمة -

السعودية.

٣٨٥- «مسائل أحمد» لصالح بن أحمد بن حنبل، ط - الدار العلمية - الهند.

٣٨٦- «مسائل عبدالله بن الإمام أحمد»، ط - مكتبة الدار - السعودية.

٣٨٧- «مساوئ الأخلاق ومذمومها» لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري، المعروف بـ (الخرائطي)، ط - مكتبة السوادي - السعودية.

٣٨٨- «المستخرج» للطوسي = «مختصر الأحكام».

٣٨٩- «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم، ط - دائرة المعارف العثمانية - الهند.

٣٩٠- «مستفاد الرحلة والاغتراب» لأبي القاسم التجيبي.

٣٩١- «مسند الشاميين» للطبراني، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٩٢- «مسند الشهاب» للقضاعي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٩٣- «مسند الفاروق» لابن كثير، ط - دار الوفاء - مصر.

٣٩٤- «مسند الموطأ» لأبي القاسم الجوهري، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٩٥- «مسند سعد بن أبي وقاص» لأبي عبدالله أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي البغدادي، ط - دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٩٦- «مسند عبدالرحمن بن عوف» لأحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٣٩٧- «مسند علي بن الجعد» لأبي القاسم البغوي، ط - مكتبة

الفلاح - الكويت.

٣٩٨- «مسند عمر بن عبدالعزيز» للباغندي، ط - مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

٣٩٩- «المسند» لأبي داود الطيالسي، ط - دار هجر - مصر.

٤٠٠- «المسند» لأبي يعلى الموصلي، ط - دار المأمون - دمشق.

٤٠١- «المسند» لأحمد بن حنبل، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت. وط - دار الفكر - بيروت. و ط -دار المعارف - مصر.

٤٠٢- «المسند» لإسحاق بن راهويه، ط - دار الإيمان - السعودية.

٤٠٣- «المسند» لابن أبي شيبة، ط - دار الوطن - السعودية.

٤٠٤- «المسند» لعبد اللّه بن الزبير الحميدي، ط - دار عالم الكتب - بيروت.

٤٠٥- «المسند» لعبد اللّه بن المبارك، ط - مكتبة المعارف- السعودية.

٤٠٦- «المسند» لعبد بن حميد = «المنتخب».

٤٠٧- «المسند» للبزار = «البحر الزخار».

٤٠٨- «المسند» للروياني، ط - مؤسسة قرطبة.

٤٠٩- «المسند» للشافعي - ترتيبه-، ط - مكتبة ابن تيمية. مصر.

٤١٠- «المسند» للهيثم بن كليب، ط - مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

٤١١- «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. ط - وزارة الأوقاف المغربية.

٤١٢- «مشكاة المصابيح» للتبريزي = «هداية الرواة».

٤١٣- «مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت، و«ترتيبه»، ط - دار بلنسية - السعودية.

٤١٤- «مشكلات موطأ مالك بن أنس» لعبداللَّه بن السيد البطليوسي، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٤١٥- «مشيخة ابن البخاري»، ط - دار عالم الفوائد - السعودية.

٤١٦- «مشيخة ابن الحطاب الرازي»، ط - دار الهجرة - السعودية.

٤١٧- «مشيخة ابن جماعة - تخريج البرزالي»، ط - دار الغرب الإسلامي الإسلامي - بيروت.

٤١٨- «مشيخة المراغي»، ط - جامعة أم القرى - السعودية.

٤١٩- «المصاحف» لعبد اللَّه بن أبي داود السجستاني، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٢٠- «المصنف» لابن أبي شيبة، ط - الدار السلفية - الهند.

٤٢١- «المصنف» لعبدالرزاق الصنعاني، ط - المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٢٢- «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - دار العاصمة - السعودية. وط - دار الوطن - السعودية. و ط - مؤسسة الرسالة - قرطبة.

٤٢٣- «المطر والرعد والبرق والريح» لابن أبي الدنيا، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٤٢٤- «معالم التنزيل» للبغوي، ط - دار طيبة - السعودية.

٤٢٥- «معالم السنن» للخطابي - مطبوع بهامش «مختصر سنن أبي داود» للمنذري.

٤٢٦- «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» لمحمد بن عبدالله الزركشي، ط - دار الأرقم - الكويت.

٤٢٧- «المعجم الأوسط» لأبي القاسم أحمد بن سليمان الطبراني، ط- دار الحرمين- مصر.

٤٢٨- «معجم البلدان» لياقوت الحموي، ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٢٩- «معجم الشيوخ» لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٣٠- «معجم الشيوخ» لابن عساكر، ط - دمشق.

٤٣١- «معجم الشيوخ» للذهبي، ط - مكتبة الصديق - السعودية.

٤٣٢- «معجم الصحابة» لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع، ط - مكتبة الغرباء - السعودية.

٤٣٣- «معجم الصحابة» لأبي القاسم البغوي، ط - دار البيان - السعودية.

٤٣٤- «المعجم الصغير» للطبراني، ط -دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٣٥- «المعجم الكبير» للطبراني، ط - وزارة الأوقاف العراقية، وقطعة من المجلد (١٣)، ط - دار الصميعي - السعودية.

٤٣٦- «المعجم المختص بالمحدثين» للإمام الذهبي، ط -دار الصديق-

السعودية.

٤٣٧- «المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي» ط- مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

٤٣٨- «المعجم» لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي. ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٤٣٩- «المعجم» لابن المقرئ، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٤٤٠- «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤١- «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني، ط - دار الوطن - السعودية.

٤٤٢- «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤٣- «المعرفة والتأريخ» للحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٤٤- «المغني عن حمل الأسفار» المطبوع بحاشية «إحياء علوم الدين» للحافظ العراقي، ط - دار الفكر - بيروت.

٤٤٥- «المغني في الضعفاء» للإمام الذهبي، ط - دمشق.

٤٤٦- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس أحمد ابن عمر القرطبي، ط - دار ابن كثير - دمشق.

٤٤٧- «مقدمة التفسير» لابن تيمية، ط - السعودية.

٤٤٨- «المقدمة في علوم الحديث» لابن الصلاح، ط - دار الحكمة -

دمشق.

٤٤٩- «مكارم الأخلاق ومعانيها» للخرائطي، ط المدني - مصر.

٤٥٠- «مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا، ط - مكتبة ابن تيمية - مصر.

٤٥١- «ملء العيبة» لابن رشيد.

٤٥٢- «المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس» لأبي بكر بن المقرئ المقرئ الأصبهاني، ط - دار ابن حزم - بيروت.

٤٥٣- «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، ط - دار الأرقم - الكويت، و ط - مكتبة ابن حجر - السعودية.

٤٥٤- «المنتقى» لابن الجارود = «غوث المكدود».

٤٥٥- «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» للحافظ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٤٥٦- «موسوعة المناهي الشرعية» لسليم بن عيد الهلالي، ط - دار ابن عفان - مصر.

٤٥٧- «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي، ط - دار الفكر - بيروت.

٤٥٨- «الموطأ» - رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ط - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٥٩- «الموطأ» - رواية سويد بن سعيد الحدثاني، ط - وزارة الأوقاف البحرينية، و ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٤٦٠- «الموطأ» - رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، ط - دار الغرب الإسلامي - بيروت. و ط - دار الشروق - الكويت.

٤٦١- «الموطأ» - رواية محمد بن الحسن الشيباني، ط - دار القلم - بيروت.

٤٦٢- «الموطأ» رواية عبد الرحمن بن القاسم تلخيص القابسي: ط - دار الشروق - السعودية.

٤٦٣- «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الليثي، ط - عيسى البابي الحلبي - مصر.

٤٦٤- «الموطأ» لابن وهب ، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٤٦٥- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للحافظ الذهبي، ط - دار المعرفة - بيروت.

٤٦٦- «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٤٦٧- «الناسخ والمنسوخ» للنحاس، ط - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٤٦٨- «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» للحافظ ابن حجر، (ج١) ط - وزارة الأوقاف العراقية، (ج٢) ط - مكتبة ابن تيمية - مصر.

٤٦٩- «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين الزيلعي، ط - دار الحديث - مصر.

٤٧٠- «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، ط - دار ابن الجوزي - السعودية.

٤٧١- «النفح الشذي في شرح سنن الترمذي» لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، ط - دار العاصمة - السعودية.

٤٧٢- «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله -عز وجل- من التوحيد»، ط - مكتبة الرشد - السعودية.

٤٧٣- «النكت الظراف على الأطراف» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط - الدار القيمة - الهند.

٤٧٤- «النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر، ط - دار الراية - السعودية.

٤٧٥- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ط - دار المكتبة الإسلامية.

٤٧٦- «هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط - ابن عفان - مصر.

٤٧٧- «هدي الساري» للحافظ ابن حجر، ط - دار الفكر - بيروت.

٤٧٨- «الوتر» لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، ط - مكتبة المنار - الأردن.

٤٧٩- «الورع» لابن أبي الدنيا، ط - الدار السلفية - الكويت.

٤٨٠- «الوسيط» للواحدي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٨١- «وصل بلاغات مالك» لابن الصلاح، ط - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

١٣- فهرس الكتب على الحروف

١٤- فهرس الكتب والأبواب



١٥- فهرس الفهارس



التنضيد والإخراج الفني:

محمود بن شوقي بن مفلح

عمان - الأردن

هاتف: ٥٥٢٦٨٥٨